الألفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص في إستعمال القرآن الكريم ـ دراسة دلالية تأصيليّة

د.قسمة مدحت حسين درويش القيسي د.رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة ديالى ـ كلية التربية الأساسية ـ قسم اللغة العربية

ملخص البحث
يتألف البحث من مقدمة يقفوها التمهيد الذي يتضمن على القانون الدولي الخاص ومصادره ، فضلاً عن أربعة مباحث وخاتمة تتلوها المصادر التي اعتمدناها في البحث ثم تأتي قائمة الالفاظ والمصطلحات باللغة الانكليزية أو اللاتينية تعميماً للفائدة.
المباحث الأربعة للبحث هي كالآتي:
المبحث الاول : يتضمن مجموعة ألفاظ الجنسية .
المبحث الثاني : يشمل مجموعة الفاظ الموطن ومركز الأجانب .
المبحث الثالث : فيه مجموعة ألفاظ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية .
المبحث الرابع : يتضمن الظواهر اللغوية (الدلالية) التي جاءت في الالفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص.

The Basic words and Terms of the private International Low in the Holy Quran: Semantic and syntax study

Dr.Kisma Madhat Hussein Al-Qaisy Dr.Rasheed Majeed M. Al-Rubyae
University of Diyala-Basic Education College-Arabic Language Dept.

Abstract
The research consists of a preface followed by an Introduction which includes the private International Law, its sources, in addition to four sections and a conclusion. Finally, the research concludes with a list of the sources used and also a list of terms and words in English or Latin Language.
The four sections of the research are:
Section one: Nationality terms group .
Section two: group of terms of Domicil (home country) and status of foreigners (Aliens)

Section three: group of terms of the conflict of Laws, conflict of the International Judicial Jurisdiction, and, Enforcing Foreign Judgments.

Section four: The semantic phenomena which came in the basic terms and words of the private International Law

المقدمة

ان موضوعات القانون الدولي الخاص محدودة في كلياتها ومتشعبة في جزئياتها وعلى صلة بالعلوم الاخرى ، لذلك فان غاية القانون الدولي الخاص ، وكغيره من القوانين الدولية [١] هي توخي الحقيقة ومعرفة الحق وتحقيق العدالة التي تخص الأشخاص المخاطبين بأحكام وقواعد هذه القوانين. والانسان- كما هو معروف - كائن اجتماعي بطبعه- خلقه الله سبحانه وتعالى ليعيش على هذه المعمورة ، ومن مجموع الأفراد تتكون المجتمعات البشرية التي تنقسم وتتوزع فيما بينها اذ تكون كل منها شعبا لدولة من حيث ان لكل دولة عناصرها والشعب هو عنصر من عناصر الدولة ولكل دولة قوانينها في العلاقات والروابط القانونية الوطنية أو المشوبة بعنصر أجنبي وعليه فالقوانين الوطنية أو الداخلية وخلافاً للقانون الدولي العام تتعدد بتعدد الدول والشعوب وتختلف بإختلافها ولايمكن أن تتضح هذه العلاقات والروابط القانونية إلاّ من ينبوعها اللغوي .

ان الافراد الذين تكونت منهم هذه المجتمعات في نطاق الدول المختلفة لايمكن لهم أن يعيشوا بمعزل عن الآخرين ، لأن طبيعة الحياة قد تفرض عليهم الانتقال والتنقل أو التزاوج والسكن أو أي نوع من أنواع التعامل مع غيرهم لدى الدول الاخرى ، مما تنشأ عن ذلك علاقات متبادلة تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص الذي له من الالفاظ والمصطلحات الخاصة به ، في نطاق موضوعاته الأساسية مثل :

(الجنسية ، الموطن ومركز الأجانب ، وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي).

من هذا المنطلق توجهت عنايتنا البحثية عن الالفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص في القرآن الكريم ، ذلك الكتاب العظيم الذي تطرق الى موضوعات متعددة : اعتقادية ، تشريعية ، خلقية الى غير ذلك من الموضوعات التي تخص الحياة والمجتمع والتعامل فيها من خلال اللغة .

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه بعد تمهيد على أربعة مباحث :

المبحث الاول : مجموعة الفاظ (الجنسية).

المبحث الثاني : مجموعة ألفاظ (الموطن ومركزالأجانب).

المبحث الثالث : مجموعة الفاظ (تنازع القوانين).

المبحث الرابع : الظواهر الدلالية في الالفاظ والمصطلحات الاساسية للقانون الدولي الخاص .

وفي هذه المباحث الثلاثة الاولى نهجنا منهجاً واحداً وهو ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب الحروف الهجائية ثم التعريف بالمصطلحات التي تخص الموضوع ثم تطرقنا من بعد ذلك الى ذكر الآيات القرآنية التي ترد فيها تلك الالفاظ أو المصطلحات سواء بدلالتها أو بغير دلالتها . أما المبحث الرابع فقد ذكرنا فيه الظواهر الدلالية في الالفاظ والمصطلحات الاساسية للقانون الدولي الخاص . فالبحث لم يكن سهلاً ،فالمصادر التي اعتمدناها في هذا البحث هي المصادر اللغوية والقانونية على حد سواء ، فضلاً عن مصادر أخرى في تفسير القرآن الكريم .

التمهيد

اولاً: القانون الدولي الخاص

القانون الدوليّ الخاص بوجه عام : هو مجموعة القواعد العامة التي تبين (أولاً) القانون الواجب التطبيق من بين قوانين بلدين أو أكثر في قضية بها عنصر أجنبي و(ثانياً) المحكمة المختصة ينظر قضية يتنازع فيها قضاء بلدين أو أكثر . [٢] الان هناك من يرى ان الشراح لم يتوصلوا الى اتفاق على تعريف القانون الدوليّ الخاص ، ويرجع سبب ذلك في نظرهم الى فقدان الاتفاق على المسائل التي يضمها هذا الفرع من القانون من جهة ولقيام الخلاف حول طبيعة قواعده من جهة اخرى .[٣] فمن المسائل التي يشملها هذا الفرع من القانون يستطيع الباحث ان يلمس تصويرين :

أولهما : ان دراسة القانون الدولي الخاص تعني موضوع ((تنازع القوانين)). (٤) وبموجبه يمكن التعرف على القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق من بين قوانين عدد من الدول تتزاحم فيما بينها .

ولهذا فان تعريف القانون الدولي الخاص وفقاً لهذا التصوير هو ذلك الفرع من القانون الذي يبحث في تحديد النظام القانوني الذي يحكم العلاقات القانونية الخاصة ذات العنصر الأجنبي ، وهذا هو التصوير الانكلو- ساكسوني ، أما ثانيهما فهو الأتجاه اللاتيني المتمثل بالنظام القانوني الفرنسي الذي سارت على منواله دول ، كالدول العربية وهذا يعني انه يصور القانون الدوليّ الخاص بتصوير أوسع على نحو يجعله شاملاً، فضلاً عن تنازع القوانين بمعناه الواسع .

ان موضوع التوزيع الدولي للأفراد : الجنسية والموطن وموضوع مركز الأجانب وبذلك يكون تعريف القانون الدولي الخاص وفقاً لهذا التصوير : هو ذلك الفرع من القانون الذي يكون مجال بحثه في التوزيع الدوليّ للأفراد (الجنسية والموطن) وتحديد مركز الاجانب في دولة ما . (٥) وهناك من يرى ان القانون الدولي الخاص هو قانون العلاقات الخاصة الدولية . (٦) ان الذي يهمنا هو ورود الالفاظ أو المصطلحات الأساسية للقانون الدوليّ الخاص في القرآن الكريم . ان مصطلح (القانون الدولي الخاص) مركب من ثلاثة ألفاظ ، فهو من المصطلحات المركبة وعند البحث عن ألفاظ المصطلح نجد أولها لفظ القانون الذي لم يرد في القرآن الكريم وأنما جاء هذا اللفظ في لسان العرب : وقانون كل شيء : طريقه ومقياسه ، والقوانين: الأصول . الواحد قانون ، وليس بعربي. (٧)

وقيل ان اللفظ (قانون) يعني : القواعد والاصول السلوكية ، مقياس الصحة والتعامل بين الناس ، من اليونانية : (Can on) التي أطلقت على مسطرة النجار والبناء وعلى ذراع الميزان وأن هذه الكلمة مأخوذة من السومرية (قانو) ثم تسربت الى العربية فصارت (قنا) و (قنة) بمعنى قصبة ثم رمح . (٨)

اما لفظ (الدوليّ) فقد جاء وفيه مايدلّ على النسب الى مفرده (الدولة) فطبح (الدوليّ) بعد ان لحقته ياء النسب . (٩) فاللفظ لم يرد في القرآن الكريم بهذا المعنى وإنما ورد لفظ (دُوْلةً) كما في قوله تعالى : مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (١٠)

دُوْلةً بضم الدال وسكون الواو يدلّ على معنى تداول بين الأغنياء منكم أي كي لايكون الفيء دولة ، وقيل الدَوْلة(بالفتح) الظفر في الحرب وهي المصدر . (١١) اما لفظ (الخاص) فقد جاء في القرآن الكريم بلفظ (خاصة) كما قوله تعالى : وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (١٢). نزلت الآية في اهل بدر خاصة . (١٣)

ثانياً : <u>مصادر القانون الدوليّ الخاص</u>

المقصود بمصادر القانون الدوليّ الخاص : الينبوع الذي تستمد منه القواعد الوضعية للقانون الدَولي الخاص . وهي تتأثر في القانون الدولي الخاص بالظروف الخاصة به . فقواعده قبل كل هي قواعد وطنية تختلف من دولة الى اخرى وهي في الوقت نفسه تنظم علاقات قانونية ذات عنصر أجنبي . (١٤)

جاء اللفظ (مصدر) في القرآن الكريم بصيغ اخرى منها صيغة الفعل المضارع كما في قوله تعالى :

وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (١٥) جاء اللفظ هنا في الآية الكريمة على صيغة

الفعل المضارع (يُصَدِرَ) من صدر وهو ضد وَرَدَ أي يرجع الرعاء ، لان الوارد : الجائي والصادر: المنصرف . [١٦] وفيما يأتي ذكر لمصادر القانون الدوليّ الخاص . [١٧] :

(أ)- ش ر ع – التشريع

التشريع: هو سنِ القوانين ، بمعناها الواسع بواسطة السلطة ، صاحبة التشريع في البلاد ، سواء كانت هذه السلطة حاكماً مستبداً أو هيئة نيابية يقف الى جانبها رئيس الدولة . [١٨]

قال تعالى : وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [١٩]

شرعةً ومنهاجاً: أي سنّة وسبيلاً . [٢٠]

(ب) –ع رف – العُرْف

مجموعة من القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها يتوارثونها جيل عن جيل والتي لها جزاء قانوني كالقانون المسنون سواء بسواء . [٢١] ولقد كان العرف المصدر الوحيد للحقوق في الجماعات البدائية . [٢٢] ورد لفظ (العرف) في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ [٢٣]

(خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ) قيل: ماأنزل الله هذه الآية إلاّ في أخلاق الناس . [٢٤] أي : ماتعارف عليه الناس .

(ت)- ع هـ د – المعاهدة

المعاهدة : هي الاتفاق الدولي المعقود بين شخصين أوأكثر من أشخاص القانون الدولي العام . [٢٥] بقصد ترتيب آثار قانونية معينة عليه كما عُرفت المعاهدات على النحوالآتي (يقصد بالمعاهدات اتفاقات رسمية تبرم بين الدول . [٢٦] ويكون لها أثر قانوني تحدده قواعد القانون الدولي العام) [٢٧] وتوجب المعاهدة احترام ماجاء فيها بجعله نافذاً في قوانينها الداخلية والامتناع عن تشريع قواعد قانونية تخالف المتفق عليها في الاتفاقية . [٢٨] ولم يرد مصطلح ((المعاهدة)) في القرآن الكريم ولكن ورد فيه لفظ (عهد) بصيغ مختلفة وهذه الصيغ لاتخرج عن معنى الالتزام والوفاء بالعهد ومن ذلك قوله تعالى : [٢٩] فالعهد هنا : الميثاق .[٣٠] ومما يتعلق بالعهدِ أيضاً قوله تعالى : وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا [٣١] ومن المأثور في العربية أنّ المعاهدة والاعتهاد والتعاهد والتعهّد واحد وهو إحداث العهد . [٣٢]

(ث)- ع و د – العادة [٣٣]

وهي تلك القواعد التي تعارف الناس على إتباعها في معاملاتهم ،والتي تصلح لتفسير نية المتعاقدين دون أن تكون ملزمة . [٣٤] ونجد من الآيات القرآنية الكريمة التي تبين معنى العادة بصيغة الفعل المضارع كما في قوله تعالى: قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ [٣٥] فقوله تعالى : (وإن يعودوا) يريد بذلك : القتال لأن لفظة (عاد) هنا

تتضمن الرجوع إلى حالة كان الإنسان عليها . [٣٦] وإذا تناولنا آية قرانية اخرى من غير أن ترد فيها هذه اللفظة نجد فيها ماتعود الناس عليها قبل نزول القرآن مثل : (وأد البنات) كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [٣٧] .

(ج)-فـس ر : تفسير

ومنه تفسير التشريع وهو توضيح لما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما إنقضّ من احكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة . [٣٨] ورد اللفظ (تفسيراً) مرة واحدة في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [٣٩] أي تفضيلاً ، والمعنى : أحسن من مثلهم تفضيلاً . [٤٠]

(ج)- ف ق هـ ـ فقـــه

الفقه : هو استنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية . [٤١] وقد ورد لفظ (فقه) في القرآن الكريم بمعانٍ متنوعة . [٤٢] منها مايدلّ على العلم كما في قوله تعالى : ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [٤٣] أي لايعلمون الله وعظمته حتى يخشوه حق خشيته. [٤٤] ومنها مايدلّ على الفهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ [٤٥] مانفقه ، أي : مانفهم . [٤٦]

(خ) -ق ض ى ـ قضاء

القضاء : هو تطبيق الأحكام القانونية على الأقضية التي ترفع الى المحاكم . [٤٧] وله أهميته كمصدر للقانون الدولي الخاص. [٤٨]

قـــال تعـــالى : ﴿ قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [٤٩] فقوله تعالى : (فاقض ما أنت قاض) أي : أفعل ماشئتَ وقيل : فأحكم ماأنت حاكم . [٥٠]

وقولـــه تعـــالى : ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِا۟ىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [٥١]

ثالثاً ـ تقسيم الألفاظ والمصطلحات حقولاً . [٥٢]

المصطلح : عبارة عن كلمة أو تركيب تلازمت بنيته للدلالة على معنى خاص أو اتفقت عليه مجموعة في مجال معين من مجالات المعرفة ، لتحديد الشيء الذي وضع له،ويطلق عليه المتخصصون أيضاً : الكلمة الأصطلاحية أو العبارة الاصطلاحية وهو مفهوم مفرد أو عبارة مركبة تلازمت بنيتها بمفهوم واحد محدد في وضوح وأصطلحت عليه مجموعة من المتخصصين في حقل من حقول العلم . ويختلف المصطلح عن غيره من التراكيب والتعابير فهو يستخدم في حقول معينة. [٥٣] وقد عرف علم اللغة الحديث عدة محاولات لوضع منهج يفيد في التحليل الدلالي الوصفي ، ولعل أهم هذهِ المحاولات هي (نظرية التي بدأها مجموعة من العلماء في سويسرا وألمانيا في النصف الاول من القرن العشرين منهم آبسن (١٩٢٤) وترير (١٩٣٤) . تقوم هذهِ النظرية على أساس جمع كلمات اللغة ووضعها في مجموعات تختص كل مجموعة بمجال معين ترتبط فيه معاني الكلمات فتوضع تحت مصطلح عام يجمع بينها . [٥٤]

وقد عرفت الحضارة العربية عدة اتجاهات في التأليف المعجمي منذ القرن الثاني الهجري . [٥٥] وبناءً على ماتمّ ذكره من المجالات أو الحقول الدلالية فأننا سنقسم الألفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدوليّ الخاص في القرآن الكريم على ثلاثة مباحث لكل مبحث مجموعة من الألفاظ والمصطلحات تحت مصطلح عام يجمعها وكما هو آتٍ :

المبحث الاول : مجموعة ألفاظ (الجنسية).
المبحث الثاني : مجموعة ألفاظ (الموطن ومركز الأجانب).
المبحث الثالث : مجموعة الفاظ (تنازع القوانين).

المبحث الاول
مجموعة ألفاظ (الجنسية) .

١- أ ص ل – الجنسية الأصلية :

هي الجنسية التي تثبت بقوة القانون منذ الميلاد . [٥٦] ورد في القرآن الكريم اللفظ (أصل) وذلك في قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ . [٥٧] قيل: ان معنى أصلها هو أصل النخلة ثابت في الأرض . [٥٨] فهنا نجد ان المعنى واضح بين المصطلح (الأصلية) في الجنسية الأصلية وبين (أصلها ثابت) في تقارب المعنيين ،فالجنسية الأصلية هي التي تثبت منذ الأصل أي : منذ الميلاد ، والشجرة في الآية الكريمة أصلها ثابت .

٢- ج ر د – تجريد الجنسية .

وهو زوال الجنسية بأرادة الدولة التي تقوم بتجريد الوطني الطارئ من جنسيته على سبيل العقاب. [٥٩] لم يرد اللفظ (تجريد) في القرآن الكريم وأنما في لسان العرب ، جرّد السيف من غمده : سلّه وأنجردت الإبل من أوبارها إذا سقطت عنها . [٦٠]

٣- ج ن س – الجنسية .

الجنسية : رابطة أو علاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة . [٦١] لم يرد هذا اللفظ في القرآن الكريم وأنما ورد في لسان العرب بما يدلّ عليه اللسان لغة ، الجنس : الضرب من كل شيء وهو من الناس ومن الطير ، فالناس جنس. [٦٢] والجنسية هنا لحقته ياء النسب على سبيل التخصيص .

٤- ج ن س – التجنس .

(هو كسب الجنسية كسباً لاحقاً للميلاد بناءً على الطلب المقترن بتوفر شروط أخرى يحددها قانون الدولة والذي تملك الدولة إزاءه حرية التقدير). [٦٣] هذا اللفظ لم يرد في القرآن الكريم ، وأنما جاء في لسان العرب لفظ المجانسة والتجنيس ويقال : هذا يجانس هذا أي : يشاكله . [٦٤] يبدو من ذلك ان من ينتمي إلى دولة ما بالتجنيس فإنه يشاكل شعبها ومعنى ذلك انه يصبح فرداً منهم .

٥- ح ر م – الحرمان من الجنسية .

هو إجراء بمقتضاه تزيل الدولة صفة الوطني عن الفرد سواء أكان من الوطنيين بالميلاد أوالأصل ، أم كان من الوطنيين الطارئين بالتجنس أو بالزواج ذلك قسراً عنه ، اذا ثبت إنعدام ولائه لها ، وعدم جدارته للأستمرار في عضوية شعبها. [٦٥] ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغ متنوعة وكلها لاتخرج عن معنى المنع أوالإزالة ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [٦٦] .

٦- ح ق ق – الحقّ.

أنه مصلحة مادية أوأدبية يحميها القانون .[٦٧] وحسب نظرية دابان ، التي أستقرت في الفقة المعاصر ، فإن الحق هو أختصاص الشخص بقيمة من القيم إختصاصاً يجعل له تسلطاً عليها وإستئثاراً بها . [٦٨] ورد لفظ (الحق) في القرآن الكريم بمعانٍ ودلالات متعددة الأ ان الذي يهمنا هو مايتقارب معناه مع المصطلح من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾ [٦٩] ومعنى ذلك مقدرة معلومة من المال يوظفها الرجل على نفسه يؤديها في أوقاتٍ معلومة . [٧٠] وكذلك قوله تعالى : ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [٧١] و(ينطق عليكم) : يشهد عليكم بما عملتم (**بالحق**) : من غير زيادة ولانقصان .[٧٢]

٧- خ ل ي – التخلي عن الجنسية .

يعني أن تركها الشخص ، وفقاً للشروط المقررة قانونياً وهو يترك هذه الجنسية فعلاً وقانونياً .[٧٣] ومما جاء على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ وَأَلۡقَتۡ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتۡ ﴾ [٧٤] **ومعنى ذلك** أمواتها وتخلت عنهم . [٧٥] **أي**: تركتهم .

٨- د و ل – الدّولة.

الدولة : هي مجموعة من الأفراد يقطنون أقليماً معيناً على وجه الإستقرار ويخضعون لسلطة حاكمة تتولى إدارة شؤونها ومصالحها والمحافظة على كيانها وهي ظاهرة سياسية وقانونية لاقيام لها إلاّ إذا توافرت لها العناصر أو الأركان الثلاثة من شعب وأقليم وسلطة حاكمة . [٧٦]

قال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [٧٧] قرئ (دُوْلة) بمعنى تداول ، كي لايكون الفيء (دُوْلة) بضم الدال ، وبالفتح

(الدولة) ويعني الظفر بالحرب .[٧٨] يتطابق اللفظ بالفتح (الدَولة) مع لفظ المصطلح (الدولة) ويختلفان في الدلالة ، وهذا يعني عدم تطابقهما في الدلالة .

٩- ردد – استرداد الجنسيّة .

هو إجراء قانوني بمقتضاه يستعيد الشخص سابق جنسيته التي فقدها بسبب الأرتباط العائلي غالباً ، وذلك إذا زال السبب الذي كان وراء الفقد .[٧٩] وقد وردت اللفظة في القرآن الكريم بصيغ مختلفة وكلها لاتخرج عن معنى صرف الشيء ورجعه واستردّ الشيء وأرتدّه : طلب رده عليه .[٨٠] قال تعالى : فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا ۖ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .[٨١]

١٠- ردد – ردّ الجنسية .

هو إجراء قانوني بمقتضاه تعيد الدولة الى الشخص الجنسية الوطنية التي حرمته منها أو نزعتها عنه سحباً أو إسقاطاً إذا اختفى سبب الحرمان ورأت صلاحيته للأنضمام مرة اخرى الى عضوية شعبها .[٨٢] ونجد المعنى نفسه في إعادة الشيء الى صاحبه كما في قوله تعالى : وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُواْ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ ۖ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ۖ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ .[٨٣]

١١- سحب – سحب الجنسية .

فهو أجراء قانوني تحرم أو تنزع بمقتضاه الدولة الجنسية عن الشخص الذي أكتسبها في تاريخ لاحق على الميلاد بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال مدة معينة من إكتسابها إذا ثبت سوء خلقه أو خطورته على أمن الدولة أو عدم إخلاصه في تحصله على الجنسية.[٨٤] ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة (يُسْحَبون) على سبيل العذاب.[٨٥] كما في قوله تعالى : إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ .[٨٦]

١٢- سقط - اسقاط الجنسية .

هو إجراء قانوني تحرم أو تنزع بمقتضاه الدولة جنسيتها عن أحد الأفراد إذا ثبت في وقت ما عدم ولائه للدولة ، أو استهتارِه بقوانينها ، أو تهديده لنظامها السياسي والإقتصادي والأجتماعي .[٨٧]

سقط : وقع والسقط من الأشياء : ماسقط منه فلا تعتد به.[٨٨] قال تعالى : وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ .[٨٩]

قوله تعالى : (وما تسقط من ورقة) أي : من ورقة الشجر إلايعلم متى تسقط ؟ وأين تسقط ؟ وكم تدور في الهواء ؟ متداركة السقوط .[٩٠]

١٣-ش خ ص – الشخص .
الشخص في نظر القانون هو الكائن الذي يتمتع بالحقوق وتترتب في ذمته الواجبات،والأصل في الشخص أن يكون إنساناً وهذا هو الشخص الطبيعي . (٩١)
قال تعالى : وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ فَإِذَا هِىَ شَٰخِصَةٌ أَبْصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَٰلِمِينَ . (٩٢) وقوله تعالى : (فأذا هي شاخصة) أي : فإذا أبصار الذين كفروا شخصت عند مجيء الوعد . (٩٣) والحالة هذه لاتتعلق إلا بالانسان (الشخص الطبيعي).

١٤-ش ع ب –شعب .
تتكون الدولة بوصفها مؤسسة إقليمية سياسية، (من جمع من أفراد الجنسين معاً وهم الذين يؤلفون شعبها ، ويقطنون إقليمها ، ويخضعون لسلطاتها فيخاطبون بأحكام دستورها وقوانينها ، وماتقرره لهم من حقوق وحريات وماتفرضه عليهم من تكاليف والتزامات). (٩٤)
ورد اللفظ في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ . (٩٥)

١٥- ع د د – تعدد الجنسيّة.
انه وضع قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دور في ذلك .(٩٦) قال تعالى : حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا ﴿٢٤﴾ . (٩٧) وقوله تعالى أيضاً : لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًا . (٩٨) نستدل من ذلك بما يمكن إحصاؤه وتعداده من الأشياء .

١٦- ع دم – إنعدام الجنسية .
وضع قانوني لشخص لايتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق . (٩٩) لم يرد اللفظ في القرآن الكريم، ولكن جاء في لسان العرب ،(العَدَم) فقدان الشيء وذهابه. (١٠٠)

١٧- ع دم – عديم الجنسية .
هو فرد لايتوفر بشأنه أي شرط من شروط إكتساب الجنسية أية جنسية في العالم وهو من لاينتمي إلى دولة معينة .(١٠١) وإنما ورد في لسان العرب ، ان العديم : هو الذي لاشيء عنده . (١٠٢)

١٨- ع ن ا – الشخص المعنوي .
وقد تتجمع جماعة من الناس أو مجموعة ماليّة فتعتبر شخصاً وهذا الشخص هوالمعنوي .(١٠٣) لم يرد لفظ (المعنوي) في القرآن الكريم وإنما جاء في لسان العرب : عنوت الشيء : أبديته ، وعنوت به وعنوته : أخرجته وأظهرته يقال : بها أعناء من الناس ، واحدة عِنو أي : جماعات . ويقال : عنيتُ الشيء أعنيه اذا كنت قاصداً له . هذه الكلمة واوية ويائية. (١٠٤)

١٩-ف ر د – الفرد .
هو عضو في شعب الدولة ومن مجموعه يتكون الأفراد الذين يشكلون عنصر الشعب فيها . [١٠٥] ومعنى اللفظ لايختلف عما جاء في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾ [١٠٦] أي : واحداً. [١٠٧]

٢٠-ف ق د – فقد الجنسية .
قد يكون إختيارياً يتم بإرادة الفرد ورغبته ، أو قد يكون فقد الفرد جنسيته على الرغم منه ، وذلك بقرار من الدولة . [١٠٨] ورد اللفظ في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ۝ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [١٠٩] وهنا نجد إن المعنى العام يتوارد بين ماجاء في الآية وبين ما يعنيه المصطلح ، وهذا يعني أن للقرآن الكريم تأثيراً كبيراً في المصطلحات القانونية.

٢١-ك س ب – الجنسية المكتسبة.
وهي تلك التي تتوفر أسس أو ضوابط ثبوتها في أثناء حياة الفرد وفي تأريخ لاحق على الميلاد .[١١٠] ورد اللفظ في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [١١١] ، (لها ماكسبت) أي : من الخير ، (وعليها ما إكتسبت) أي : من شر ، وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف. [١١٢]

المبحث الثاني
مجموعة ألفاظ (الموطن ومركز الأجانب).

١- ب ع د – الأبعاد .
هو إبعاد الأجنبي عن أقليم الدولة الذي دخله بصورة مشروعة في حال إتيانه بما يوجب الإبعاد.[١١٣] ورد اللفظ في القرآن الكريم ولم يختلف المعنى العام الذي دلّت عليه الآية القرآنية الكريمة كما في قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ يَـٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [١١٤] وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [١١٥]

٢- ج ن ب – الأجنبي .
من لايتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول .[١١٦] وردت اللفظة في القرآن الكريم بصيغة أخرى وبدلالة البعد عن الأصنام والنجاة من الشرك , قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ

ءَامِنًا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴿٣٥﴾ .[١١٧] ورد في لسان العرب : رجل أجنب وأجنبي وهو البعيد منك في القرابة ، والجنيب : الغريب.[١١٨]

ج و ز – جواز سفر.
هووثيقة رسمية معترف بها دولياً تصدر من السلطات المختصة في الدولة من شأنها إثبات جنسية حاملها وشخصيته.[١١٩] ورد اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى : .فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدۡ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا .[١٢٠] أي: جاوزا المكان الذي كانا فيه . جاء في كتاب العين ، الجواز:سلك المسافر ومن ذلك جزت الطريق وجاز الموضوع ، وجازه : سار فيه وسلكه ، وأجازه قطعهُ.[١٢١]

٤- خ ر ج - الإخراج .
هو إخراج الأجنبي عن إقليم الدولة الذي دخله بصورة غير مشروعة.[١٢٢] جاء في القرآن الكريم بمعانٍ ودلالات حسب السياق الذي وردت فيه الآية ، ولعل أقربها توضيحاً لهذا المعنى قوله تعالى : . قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾ .[١٢٣]

٥- خ ر ج - الخروج .
خروج الأجنبي يعني للأجنبي الحق في مغادرة إقليم الدولة التي يقيم فيها وقت مايشاء والى الجهة التي يريد .[١٢٤] قال تعالى .فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾ .[١٢٥] الآية القرآنية الكريمة هنا لاتنطبق على الأجنبي بالمعنى الاصطلاحي بقدر مانستدلّ بها على الخروج إختياراً.

٦- خ ص ص - الموطن الخاص .
هو المكان الذي يكون للشخص بالنسبة لبعض أعماله على وجه التحديد والتخصيص .[١٢٦] قال تعالى : . يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ .[١٢٧] أي إختصكم أيها المؤمنون من الفضل والجنة .[١٢٨] ويقال خاصّ بين الخصوصية.[١٢٩]

٧- خ ي ر – الموطن المختار .
هو الموطن الذي يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين بأرادته الحرة.[١٣٠] يقال :تخيّر الشيء : إختاره .[١٣١] وفي القرآن الكريم آيات عديدة تؤكد على الأختيار من ذلك قوله تعالى : . وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ فَلَمَّآ أَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ قَالَ رَبِّ لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّيَۖ أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَاۖ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡغَٰفِرِينَ .[١٣٢]

٨- د خ ل - الموطن الداخلي .
هو الرابطة الموجودة بين شخص ومكان معين من إقليم دولته وتترتب على هذهِ الرابطة آثار قانونية في الحياة القانونية الداخلية .[١٣٣] ورد اللفظ في القرآن الكريم بدلالات ومعان يحددها السياق

القرآني ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ (١٣٤)

٩- دخل – دخول الأجانب .

وهو أن يحتم التبادل الدولي وارتباط المصالح أعتراف كل دولة للأجانب بحق الدخول الى بلادها وفق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.(١٣٥) ورد اللفظ في القرآن الكريم بدلالة أخرى غير ما يعنيه المصطلح وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ (١٣٦)

١٠- دول - الموطن الدولي

وهو إقليم الدولة الذي يقيم فيه الشخص على وجه الدوام والاستمرار ويرتبط به ويقوم مقام الجنسية اذا غاب عنه فتنتظر عودته اليه.(١٣٧) ونكتفي بذكر الآية على سبيل ورود اللفظ .(١٣٨) قال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (١٣٩)

١١- ركز - مركز الأجانب.

هو مجموعة القواعد القانونية التي توضع في دولة معينة لتحديد مايتمتع به الأجانب من حقوق ومايتحملون به من التزامات .(١٤٠) جاء في لسان العرب ، رَكزه – يركزُه ويركِزه (بضم الكاف وكسره) ركزاً : غرزه في الأرض، ومركز الرجل : موضعه . والرِّكزُ : (بكسر الراء) صوت الأنسان تسمعه من بعيد .(١٤١) ولايبعد اللفظ عن هذا المعنى عما جاء في القرآن الكريم ،قال تعالى : ﴿ وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم مِّن قَرۡنٍ هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزٗا ﴾ (١٤٢) أي هل ترى منهم من أحداً وتجد . وقيل الركز : مالايفهم من صوت أو حركة كركز الكتيبة. (١٤٣)

١٢- عمم - الموطن العام .

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة على وجه الإستمرار وبنية البقاء ويعد مقراً قانونياً له يباشر فيه جميع أعماله ومعاملاته بوجه عام .(١٤٤) لم يرد في القرآن الكريم لفظ (العام) الذي يعنيه المصطلح وانما ورد هذا اللفظ بدلالة أخرى غير مايعنيه المصطلح المذكور، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ﴾ (١٤٥) ، فالمصطلح الذي هو الموطن العام يدل على المكان بوجه عام . أما اللفظ (عام) الوارد في القرآن الكريم فأنه يدلّ على الزمان.

١٣- قبل - قبول الأجانب .

يراد من قبول الأجانب ، دخولهم لأقليم دولة من الدول سواء أكان ذلك بقصد الإقامة أم بمجرد المرور.(١٤٦) جاء اللفظ (قبول) في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٖ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ

مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ .[١٤٧] فالآية هنا في سياق قبول نذر امرأة عمران وهي أم مريم عليهما السلام .

١٤-ق ب ل – المقابلة بالمثل .

وهي ان كل دولة تقابل رعايا الدولة الأخرى بالمعاملة نفسها التي تعامل بها رعاياها . ولاتصبح المقابلة بالمثل ملزمة إلا إذا ورد بها اتفاق بين دولتين أو أكثر أو أذا كانت القوانين الداخلية لدولة من الدول تقضي بها . ومن دون ذلك لايمكن التمسك بمبدأ المقابلة بالمثل.[١٤٨]

لم يرد في القرآن الكريم مصطلح (المقابلة بالمثل) بلفظهِ وانما ورد مما يوافق معناه من غير لفظهِ كما في قوله تعالى : .ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ .[١٤٩] وكذلك قوله تعالى : .وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا .[١٥٠]

١٥-ق و م - الإقامة.

لم نجد تعريفاً محدداً لمصطلح الإقامة في مظانّ القانون الدوليّ الخاص ومواضع مفاهيمه ، وعليه يمكننا تعريفها على النحو الآتي :الإقامة : هي سكنى الأجنبي في أراضي دولة ما بصورة غير دائمة ، بعد موافقة السلطة المختصة على دخوله وإقامته في أراضيها . ورد اللفظ في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى : .وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ .[١٥١] جاء في لسان العرب : أقام بالمكان إقامة وإقاماً ومنه ، يقال : أقمتُ إقامةً .[١٥٢]

١٦-ل ج أ - اللاجئ .

هو شخص يتمتع بجنسية دولة معينة ، ولكنه هجرها وإستقر في إقليم دولة أخرى ، وعلى نحو لايستطيع معه العودة اليها خشية إضطهاده وملاحقته عقابياً بسبب جنسهِ أو عقيدته أو إنتمائه إلى جماعة إجتماعية معينة أومذهبه الإقتصادي وأفكاره السياسية .[١٥٣] قال تعالى : .لَوۡ يَجِدُونَ مَلۡجَـَٔا أَوۡ مَغَٰرَٰتٍ أَوۡ مُدَّخَلٗا لَّوَلَّوۡاْ إِلَيۡهِ وَهُمۡ يَجۡمَحُونَ .[١٥٤] ولايبعد معنى المصطلح عما دلّت عليه الآية القرآنية وهو ان الذي يلجأ الى إقليم دولة أخرى لايلجأ إلّاعلى سبيل الاضطرار.

١٧- وس م - سمة الدخول .[١٥٥]

عبارة عن تصريح أو موافقة صادرين من سلطات الدولة المراد دخولها ، والتي تفيد إمكانية الأجنبي من الدخول الى أقليمها .[١٥٦] وهذهِ الموافقة أوهذا التصريح يوسم أوي الحق في جواز السفر أو تمنح محررة على وجه الاستقلال . ورد اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى : .إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلۡخُرۡطُومِ .[١٥٧] معناه : سنعلمه يوم القيامة بعلامة يبين بها عن سائر الكفرة كما جاء في سياق الآية .[١٥٨] وكذا قوله تعالى : .إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ .[١٥٩] التوسم :تفعّل من الوسم ، أي العلامة التي يُستدل بها .[١٦٠]

١٨- وطن – الموطن .
هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أومؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد .[١٦١] ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة الجمع ، كما في قوله تعالى . لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ . [١٦٢] اللفظة التي وردت في الآية تعني مشاهد الحرب التي نصر الله فيها رسوله (ص) والمؤمنين وثبت أقدامهم .[١٦٣] وجاء في لسان العرب، مواطن : جمع موطن ويعني : مواقف : وأماكن .[١٦٤]

المبحث الثالث
مجموعة ألفاظ (تنازع القوانين).

١- أجل - الاجل .
أمر مستقبل محقق الحصول يتوقف على حلوله نفاذ الإلتزام أو زواله .[١٦٥] ورد اللفظ في القرآن الكريم بدلالة تحديد الوقت ، أي الوقت المحدد في المستقبل ، كما في قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ . [١٦٦]

٢- أ هـ ت - الأهلية.
هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات وصلاحيته لأستعمال هذه الحقوق وأداء هذه الواجبات .[١٦٧] ومما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا . [١٦٨] وفي اللغة يقال : وهو أهلُ لكذا أي مستوجب له ، الواحد والجمع في ذلك سواء .[١٦٩]

٣- ح ص ن - الحصانة القضائية .
هي (تمتع رؤساء الدول وممثليها الدبلوماسيين بالحصانة في مواجهة قضاء الدول الأخرى).[١٧٠] ورد اللفظ في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ

فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ [١٧١] لتحصنكم ,أي لتحرزكم [١٧٢] اما لفظة القضائية فقد جاءت نعتاً للحصانة ، وهي مكونة من القضاء لحقتها ياء النسب على سبيل التخصيص والتوضيح.

٤- ح ول - الإحالة .

وهو تخلي القانون الأجنبي المختص عن إختصاصه ويولي الثقة لقانون القاضي أو لقانون دولة أخرى.[١٧٣] ورد اللفظ في القرآن بصيغة ودلالة أخرى غير دلالة المصطلح ، قال تعالى : خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾ [١٧٤] أي : لايطلبون تحويلاً عنها الى غيرها . [١٧٥]

٥- ح ول – الأحوال الشخصية .

قانون الأحوال الشخصية : هو مجموع القواعد التي تحدد علاقة الشخص بأفراد أسرته من وقت ميلادهِ الى وقت موته .[١٧٦] وقيل الأحوال الشخصية: هي مجموعة من العناصر المتعلقة بالوضع القانوني للشخص بصفته الخاصة ، وعلاقتهِ بأسرته والتي يحكمها قانون الدولة التي يرتبط بها الشخص برابطة الموطن أو الجنسية.[١٧٧] لم يرد مصطلح (الأحوال) في القرآن وإنما جاء في لسان العرب , الحال : كِينَةُ الإنسان وهو ماكان عليه من خير أو شر والجمع أحوال.[١٧٨] اما لفظة (الشخصية) فهي تتكون من لفظ (الشخص) ثم لحقته ياء النسب على سبيل التخصيص والتوضيح فأصبحت : الأحوال الشخصية .

٦- ح ي ل – التّحايل [١٧٩] على القانون.

عرفه الفقيه الفرنسي L. Lucas. قائلاً: انه إستعمال طريقة مضبوطة في حد ذاتها ، وهي تفسح المجال بمفردها للوصول الى تحقيق نتيجة غير سليمة للذي يبتغيها.[١٨٠] ويعرفه الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة على النحو الآتي :

(التعديل الإرادي النظامي للعنصر الواقعي في ضابط الأسناد المتغير ومن ثم تحويل الاسناد الى قانون معين ، وذلك بنيّة التهرب من القانون واجب التطبيق أصلاً ، سواء أكان قانون القاضي أم قانون أجنبي).[١٨١] جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا [١٨٢] أي الحيالة وهذا اللفظ عام لانواع أسباب التخلص .[١٨٣] الحِوَلُ والحَيلُ والأحتيال والتحوّل والتحيّل كل ذلك : الحِذقُ وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف .[١٨٤]

٧- خ ص ص – الإختصاص القضائي الدولي .

هو بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى .[١٨٥] ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة الفعل المضارع ، في قوله تعالى : يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ [١٨٦]

٨- زوج - الزواج .

وهو رابطة بين رجل وامرأة تفيد حل العشرة بينهما ويقصد بها دوام الرابطة.[١٨٧] **ورد اللفظ في** القرآن الكريم بسياقات متعددة ومن ذلك قوله تعالى . يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا .[١٨٨]

٩-س أ ل – المسؤولية التقصيرية .

وهي المسؤولية التي تخضع الى قانون محل وقوع الضرر والتي تتوافر فيها ثلاثة شروط : **الخطأ** ، والضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.[١٨٩] ومما يتعلق بالمسؤولية نجد في القرآن الكريم ورود صيغة أخرى وهي صيغة (مسؤولون). في قوله تعالى : . وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ .[١٩٠] ومعنى ذلك أنهم محاسبون.[١٩١]

١٠-س ن د –قواعد الإسناد .

وهي القواعد التي يضعها المشرع الوطني لإختيار أكثر القوانين المتزاحمة ملاءمة لحكم العلاقة الخاصة المتضمنة عنصراً أجنبياً وأكثرها ايفاءً بمقتضيات العدالة من وجه نظره.[١٩٢] **ورد اللفظ في** القرآن الكريم بصيغة ودلالة أخرى كما قوله تعالى : . وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ .[١٩٣] شبهوا في استنادهم ، وماهم إلّاأجرام خالية عن الإيمان والخير **بالخشب المسندة الى الحائط** .[١٩٤]

١١- ص ل ح – المصلحة الوطنية .

وهي (دفع يراد به استبعاد أحكام الأهلية في القانون الأجنبي الواجب التطبيق اذا كان الأخذ بهذه الأحكام سيترتب عليه الأضرار بمصلحة الطرف الآخر في العلاقة موضوع النزاع .[١٩٥] **ورد** اللفظ بصيغة ودلالة أخرى قال تعالى : . وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ .[١٩٦]

١٢- ط ل ق – الطلاق .

هو الإنقضاء الأرادي للزواج أي الانقضاء بإرادة أحد الزوجين .[١٩٧] لم تختلف دلالة المصطلح عمّا جاء في القرآن الكريم ، قال تعالى : . وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .[١٩٨]

١٣- ع ق د – ارادة المتعاقدين.[١٩٩]

يقصد بهذا الإ**صطلاح في القانون الدولي الخاص** (انه في مجال تنازع القوانين بشأن العقود يؤخذ **بالقانون الذي إختاره** المتعاقدان صراحة أو ضمناً).[٢٠٠] ومن قوله تبارك وتعالى : . يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ .[٢٠١] أوفوا بالعقود يعني بالعهود و(**العقود**) والعهود واحد.[٢٠٢]

١٤- ف و ض – التفويض.

يعني (الإحالةُ الداخلية حيث لايتخلى قانون الدولة عن إختصاصه وإنما هو يعين من الشرائع المطبقة فيها شريعة يوجب تطبيقها بمقتضى قاعدة من قواعد تنظيم التنازع الداخلي مابين القوانين).[٢٠٣] ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة أخرى ، قال تعالى : ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [٢٠٤] ومعنى أفوض أمري : أسلم أمري الى الله [٢٠٥].

١٥-ق ص ر – المسؤولية التقصيرية .

وهي المسؤولية التي تخضع الى قانون محل وقوع الضرر والتي تتوافر فيها ثلاثة شروط : الخطأ ، والضرر ، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.[٢٠٦] قال تعالى : ﴿ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ [٢٠٧] ومعنى الآية : ثم لايقصرون عنهم ولايرحمونهم والإقصار: الإنتهاء عن الشيء أي : لاتقصر الشياطين في مدّهم الكفار بالغيّ .[٢٠٨] والتقصير في الأمر: التواني فيه.[٢٠٩]

١٦-ق ع د - قواعد الإسناد .

هي القواعد التي يضعها المُشَرّع الوطني لإختيار أكثر القوانين المتزاحمة ملاءمة لحكم العلاقة الخاصة المتضمنة عنصراً أجنبياً وأكثرها إيفاءً بمقتضيات العدالة من وجهة نظره.[٢١٠] ورد اللفظ في القرآن الكريم ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [٢١١] القواعد : الأساس ، وقيل: هي الجدر والمعروف إنها الأساس.[٢١٢]

١٧-ك س ب – الحق المكتسب .

يقصد بهذا المصطلح :(إن كل حق قد إكتسب إكتساباً أصولياً صحيحاً في دولة معينة وفقاً لأنظمتها القانونية المختصة يعتبر نافذاً في الدول الأخرى ويجب على محاكمها أحترام آثاره مادامت هذه الآثار متمشية مع أنظمتها القانونية).[٢١٣]

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [٢١٤]

١٨-ك ي ف – التكييف .

أو تحديد الأوصاف القانونية : تحديد طبيعته موضوع النزاع وأعطائه الوصف القانوني الملائم تمهيداً لإسناده الى قانون معين.[٢١٥] أو أنه تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيداً لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون.[٢١٦] لم يرد هذا المصطلح في القرآن الكريم .

١٩-ن ز ع - تنازع القوانين [٢١٧] .

(يقصد بتنازع القوانين تزاحم قانونين متعارضين أو أكثر لدولتين أوأكثر بشأن علاقة قانونية أجنبية في أحد عناصرها على الأقل).[٢١٨] جاء اللفظ في القرآن الكريم في سياق مخاطبة المؤمنين مع وضوح ماتدل عليه الآية القرآنية ، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ

وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا . (٢١٩) ومعنى تنازعتم أي : تجادلتم وأختلفتم .(٢٢٠)

٢٠-نظم - النظام العلم .

هو(ذلك الدفع الذي يراد به إستبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق بشأن علاقة قانونية معينة واحلال القانون الوطني (قانون القاضي) محله نظراً لإختلاف الحكم الوارد في كل منهما في هذا الصدد إختلافاً جوهرياً أو لعدم وجود التكافؤ القانوني بين التشريعين في هذا الشأن).(٢٢١) لم يرد اللفظ في القرآن الكريم ، وإنما جاء في لسان العرب ، النظام : ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره ومنه نظام كل أمر: ملاكه.(٢٢٢)

٢١- وجب – القانون الواجب التطبيق .

وهو القانون الذي يطبقه القاضي(الوطني)بحسب أو بتطبيق قاعدة تنازع القوانين (قاعدة الأسناد) الوطنية سواء كان هذا القانون أجنبياً أم وطنياً وذلك بعد أن يحدد ويطبق أولاً : قاعدة التنازع – تنازع القوانين – (قاعدة الاسناد) الوطنية كقاعدة واجبة التطبيق.(٢٢٣)

ورد اللفظ في القرآن الكريم بصيغة ودلالة أخرى ، كما في قوله تعالى : . وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . (٢٢٤) قوله تعالى :(وجبت جنوبها) أي : سقطت على الأرض بعد النحر.

٢٢- ورث – الميراث .

هو مال المتوفى الذي يأخذها الوارث .(٢٢٥) ورد لفظ (الميرث) في القرآن الكريم كما في قوله تعـــالى : . وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . (٢٢٦)

٢٣- وصى – الوصية .

تصرف في التركة مضاعف الى مابعد الموت مقتضاه التمليك بلاعوض.(٢٢٧) ورد اللفظ في القرآن الكريم بدلالة واضحة ودقيقة في بيان نصيب كل وارث من الميراث كما في قوله تعالى : . يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . (٢٢٨)

المبحث الرابع

الظواهر الدلالية في الألفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص.

إن الظواهر الدلالية في اللغة العربية عديدة ومتنوعة ، قد نجد هذهِ الظواهر في موضوع ما أو نجد البعض منها دون البعض الآخر، وذلك حسب طبيعة الموضوع المبحوث فيه ، فمن الظواهر الدلالية في هذه الألفاظ والمصطلحات:-

١- الترادف :

وهو عدة كلمات مختلفة ومنفردة تدل على المعنى الواحد.[٢٢٩] ومن المترادفات.[٢٣٠] في هذه الألفاظ والمصطلحات ؛ مصطلح الجنسية الأصلية ومصطلح جنسية الميلاد ، فهما مترادفان ، فالجنسية الأصلية : هي التي تثبت بقوة القانون منذ الميلاد وتطلق عليها أيضاً جنسية الميلاد . ومما جاء على سبيل الترادف أيضاً مصطلحات قانونية أخرى تتعلق بالجنسية مثل : الجنسية المكتسبة ، والجنسية الممنوحة ، والجنسية اللاحقة، والجنسية الطارئة ، فهذهِ المصطلحات كلها من المترادفات لكون هذهِ الجنسيات تكتسب مابعد الميلاد ولاتفرض بحكم القانون فور الميلاد .

فالجنسية المكتسبة : هي التي تتوافر أسس وضوابط ثبوتها في أثناء حياة الفرد وفي تاريخ لاحق على الميلاد .[٢٣١] وهي التي تطلق عليها أ يضاً الجنسية الممنوحة واللاحقة ، والطارئة. وقابلية الانسان للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات هي مايسمونه بأهلية الوجوب وهذهِ هي الشخصية في نظر القانون لأنّ المصطلحين مترادفان.[٢٣٢] ومن النمط نفسه ، نجد المصطلحين :(المقابلة بالمثل ، والمعاملة بالمثل) من المترادفات.

إلا أن تقارب المعاني في بعض الالفاظ والمصطلحات القانونية قد يؤدي الى الخلاف بين الباحثين في كون هذهِ الألفاظ أو المصطلحات من المترادف أم لا ؟ مثال ذلك : (العرف والعادة) لافرق بينهما في نظر أهل الشريعة . فالعرف: هو ماتعارفه الناس وساروا عليه ، من قول ، أو فعل، أو ترك ؛ ويسمى العادة .[٢٣٣] (فالعرف والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء ، فقولهم :هذا ثابت بالعرف والعادة لايعني أن العادة عندهم غير العرف ، وإنما هي نفسه وقد ذكرت للتأكيد لا للتأسيس).[٢٣٤] ولأجل توضيح العرف وعلاقته بالقانون ، نجد أنَ العرف قد يكون قولياً أوعملياً وقد يكون عاماً أوخاصاً وهو بجميع أنواعهِ قد يكون صحيحاً أو فاسداً ، فالعرف الصحيح : هو ما لايخالف نصاً من نصوص الشريعة ولايفوت مصلحة معتبرة ولايجلب مفسدة ولايتعارض مع الآداب العامة ، كتعارف الناس على مايقدمه الخاطب الى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولايدخل في المهر .

والعرف الفاسد ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضرراً أويدفع مصلحة وهو الذي يتعارض مع الآداب العامة مثل: لعب القمار وتعاطي المخدرات والمسكرات.[٢٣٥] ومن الجدير بالذكر انه قد إختلف علماء الأصول في النسبة بين العرف والعادة بعد أن إتفقوا على أنهما العموم والخصوص المطلق فمنهم من قال : العادة أعم مطلقاً ومنهم من قال : العرف أعم مطلقاً ، الأأن الاتجاه السائد لدى فقهاء الشريعةهو التسوية بينهما.[٢٣٦] ووجه التسوية بينهما أنهما مترادفان .

أما رجال القانون فلهم رأي آخر في (العرف والعادة) من ذلك : ان العرف هو غير العادة ، لأنه الى جانب العرف توجد العادات الإتفاقية وهي تلك القواعد التي تعارف الناس على أتباعها في معاملاتهم والتي تصلح لتفسير نية المتعاقدين من دون أن تكون ملزمة . من هنا يتبين أن العادة تختلف عن العرف بأنها ليست ملزمة بذاتها كالعرف وأنما تكون ملزمة اذا اتفق المتعاقدان صراحة أو ضمناً.[٢٣٧] ويترتب على عدم توفر ركن الالزام في العادةوتوفره في العرف انهما غير مترادفين.

ومن الألفاظ والمصطلحات الاساسية للقانون الدولي الخاص أيضاً : (إسقاط الجنسية ، وسحبها)، فهما كطريقين لحرمان الفرد من جنسيته قسراً عنه إلا انهما غير مترادفين وذلك يلاحظ أن سحب الجنسية هو إجراء قانوني تنزع بمقتضاه في تأريخ لاحق على الميلاد ، لاسيما بالتجنس أو بالزواج، اما إسقاط الجنسية فهو إجراء تنزع به الجنسية عن الشخص يتمتع بجنسية الدولة أياً كانت وسيلة تمتعه بها. وهكذا يبدو أن نطاق الشخص للسحب ،أضيق من نطاق الإسقاط ، فبينما يقتصر السحب على الوطنيين حديثي العضوية في شعب الدولة ، أما الأسقاط فيشمل جميع المواطنين أياً كان نوع جنسيتهم كذلك فأن سحب الجنسية هو إجراء تسلب به الدولة أو ترجع عما سلف أن أعطته من

جنسية ، وذلك اذا لم يتخذ ذلك الأجراء في أثناء تلك المدة أستقرت الجنسية لدى الفرد وبصفة دائمة . أما الاسقاط فهو إجراء يمكن إتخاذه ضد الفرد في أي وقت من أوقات حياته طالما توفرت أسبابه المحددة قانوناً .[٢٣٨]

فهما متقاربان في المعنى بسبب دلالة كل منهما على حرمان الفرد من جنسيته إلاأنهما غير مترادفين للأسباب التي ذكرت فضلاً عمّا يترتب على كل منهما من أثر قانوني ، فأن السحب : هو أجراء له صفة العقوبة أو أجراء على سوء خلق الفرد وعدم أمانته في الاستحصال على الجنسية ،اما الاسقاط فهو يشكل عقاباً كذلك لأتيان الفرد أعمالاً تدلل على عدم أخلاصه وعدم ولائه للدولة وكذلك لأخلالهِ بواجباته تجاهها. **والشخص في نظر القانون** هو الكائن الذي يتمتع بالحقوق وتترتب في ذمته الواجبات لذلك فأن الشخص والأنسان في نظر القانون ليسا مترادفين ، فليس كل شخص قانوني إنساناً وقد تكون مجموعة من الناس بل مجموعة مالية تعتبر شخصاً قانونياً ، فالشخص في نظر القانون إذن ، هو الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .[٢٣٩] ومن النمط نفسه نجد المصطلحين : (الإبعاد ، والإخراج)المتقاربين في المعنى إلاأنهما غيرمترادفين. أن مصطلح (الأبعاد): هو إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة الذي دخله بصورة مشروعة في حالة إتيانه بما يوجب الإيفاد ،أما (الإخراج): فهو إخراج الأجنبي عن إقليم الدولة الذي دخله بصورة غير مشروعة.[٢٤٠]. لذلك لايمكن أن نعدّهما مترادفين. فكل منهما يدل على مايحملها – **كمصطلح**- من دلالة غير الذي يحملها المصطلح الآخر.

٢- <u>المشترك اللفظي</u> :

هو ما اتحدت صورته وإختلف معناه ، أو هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة.[٢٤١] وهذا يعني ان المشترك اللفظي هو اللفظ الذي وضع لأكثر من **معنى واحد .والإشتراك** اللفظي في اللغة العربية يجري في الأسماء والأفعال والحروف . لذلك يمكن أن نبين مما قد نجد من المشترك اللفظي في هذهِ المصطلحات.

أ- من الألفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص والمشترك إشتراكاً لفظياً مصطلح (الأهلية) وضع هذا المصطلح للأداء وللوجوب. فقابلية الإنسان للتمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات هي مايسمونه بأهلية الوجوب ، أما أهلية الأداء فهي المقدرة على إستعمال الحقوق .[٢٤٢] ومما يتعلق بمصطلح (الاهلية) نجد مصطلحاً آخر جاء على سبيل الإشتراك اللفظي ألا وهو مصطلح (فاقد الأهلية).[٢٤٣] وضع هذا المصطلح للمجنون والمعتوه والسفيه ويلحق بالسفيه ذو الغفلة. وهذهِ كلها عوارض طبيعية.

ومن المشتركات اللفظية أيضاً لفظ (الشخص) فالأصل في الشخص أن يكون إنساناً وهذا هو الشخص الطبيعي ، أما أن تتجمع مجموعة من الناس أو مجموعة من المال فتعتبر شخصاً ، فهذا هو الشخص المعنوي ، فالشخص في نظر القانون إذن هو الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[٢٤٤]

ومن النمط نفسه نجد مصطلح (الطلاق) ولفظ (الطلاق) وضع لغة لوضع لحل أي قيد.[٢٤٥] ووضع شرعاً لحل قيد الزوجية الصحيحة ، ووضع قانوناً للانقضاء الإرادي للزواج ، فالمعنى الشرعي لايختلف عن المعنى القانوني كثيراً إلابما يتعلق بالحقوق الزوجية ، ففي قوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٢٤٦] يراد منه معناه الشرعي وان كان معنى الطلاق اللغوي حلاً لأي قيد. **وكذلك المصطلح** القانوني(مركز الاجانب) له معنيان، معناه اللغوي: موضع الأجانب ، من حيث يقال مركز الرجل موضعه.[٢٤٧] أما المعنى الأصطلاحي لـ (مركز الأجانب) : فهو مجموعة القواعد القانونية في دولة معينة لتحديد مايتمتع به الأجانب..[٢٤٨] لهذا نجد انه اذا كان اللفظ المشترك الوارد في القانون مشتركاً بين عدة معان لغوية ، وجب تعيين المعنى المراد منه ، فعلى الشارع او المشرع ان يستدل بالقرائن والامارات والادلة على تعيين المعنى المراد من هذهِ الألفاظ .

ب- المشترك اللفظي من الافعال ، والامثلة كثيرة في هذهِ المصطلحات نتناول منها على سبيل المثال لا الحصر الفعل المضارع في مثل مصطلح (الموطن): وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة. [٢٤٩] فالفعل المضارع (يقيم) مشترك في دلالته بين الحاضر والمستقبل.

ج- ومن الحروف المشتركة التي جاءت في أثناء تعريف المصطلحات هي حروف المعاني. [٢٥٠] ومنها على سبيل المثال (اللام) وهي حرف جر ومن معانيها :
الظرفية : كما في تعريف مصطلح قبول الاجانب ، يراد به قبول الاجانب : دخولهم لأقليم دولة من الدول سواء أكان ذلك بقصد الأقامة ام بمجرد المرور. [٢٥١] فعبارة : دخولهم لأقليم الدولة أي : دخولهم في أقليم الدولة.
الإختيار والصلاحية: كما في تعريف(الموطن) : وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد. [٢٥٢] فاللام في (للشخص) تفيد الإختيار والصلاحية .

٣- التضاد :
ان في المشترك اللفظي تنوعاً في المعاني بسبب تنوع الألفاظ ، فمن الظواهر الدلالية الاخرى التي تدخل في أطار المشترك اللفظي هي ظاهرة (التضاد). وعنه يقول السيوطي :(هو نوع من المشترك). [٢٥٣] واندراج التضاد تحت الأشتراك اللفظي هو بسبب (الألفاظ) التي تنصرف الى معنيين متضادين . [٢٥٤] والتضاد لغة : جمع ضد ، وهو الخلاف والنقيض والمقابل . [٢٥٥] ومن الألفاظ التي تدخل في أطار التضاد هي لفظة (الزوج) من المصطلح (الزواج) فالزوج لفظة تطلق على الرجل والمرأة، جاء في لسان العرب : زوج المرأة : بعلها. وزوج الرجل :امرأته ، فالرجل زوج،والمرأة وهي زوجه وزوجته . أما الزوج فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعاً واحداً ،تقول المرأة :هذا زوجي ويقول الرجل هذهِ زوجي. [٢٥٦] ومن النمط نفسه نجد من هذهِ المصطلحات ، مصطلح (الوصية) ومنه الوصيّ: الذي يُوصي والذي يُوصى له . [٢٥٧] كذلك المصطلح (الموطن المختار) نجد ان لفظة المختار تنصرف للفاعل والمفعول ،ومثلها أيضاً لفظة (المختص). [٢٥٨] ففي مثل هذهِ الحالات يمكن معرفة المعنى المراد من خلال السياق.

دلالة الألفاظ بين أصل الوضع والمصطلح القانوني :
ان الحاجة والأستعمال قد يكونان سبباً من أسباب تغير الدلالة في بعض الالفاظ والمصطلحات مهما كان مجال استعمالها ، وهو مايسمى بتطور الدلالة ، والتطور معناه تغيير الذي يحصل للفظ بعد أستعمالها في مجال معين فضلاً عن ذلك كله فان للمجاز أثراً كبيراً في انتقال دلالة بعض الالفاظ ، وتجنباً للاطالة نتناول بعضاً من الالفاظ والمصطلحات القانونية لتوضيح ذلك.

١- الأجل: فهو أصل وضعها اللغوي يعني:(مدة الشيء). [٢٥٩] ثم انتقلت دلالته من مطلق (مدة الشيء) الى تحديد المدة (تضيق المعنى) على سبيل التخصيص ، لذلك تحددت دلالته وهو بهذا يعني : أمر مستقبل يتوقف على حلوله نفاذ الالتزام أو زواله . والسبب في ذلك هو استخدامه في مجاله الجديد وهو مجال القانون .

٢- الأجنبي :أصل المصطلح من أجنب الرجل ، ومعناه تباعد ورجل جانب وجنب : غريب ، وكذلك الأجنبي . والأجنب ، وأجناب الناس يعني الغُرباء، ويقال عن جنابة أي بعد وغربة [٢٦٠] ثم انتقلت دلالتها من مجالها اللغوي الى مجال أعم وهو المجال القانوني ليكون مصطلحاً يطلق على من لايتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول.

٣- الحق : ضد الباطل وهو اليقين بعد الشك ، والحقيقة في اللغة ما أقَر في الإستعمال على أصل وضعه .[٢٦١] ثم إنتقلت دلالتها الى المصطلح القانوني، بسبب توسع في دلالتها ، وهو بهذا يعني مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون .

٤- سمة الدخول : أصله من الأثر، جاء في لسان العرب : وَسَمَه وَسْماً وسِمةً إذا أثّر فيه بِسِمة وكيّ . يقال وسم بِسِمة يعرف بها وتكون علامة له[٢٦٢] اذن أصل السِمة هو العلامة والاثر . ثم أنتقلت دلالة اللفظة من مجالها اللغوي الى المجال القانوني على سبيل التوسع ، فأصبحت تعني التصريح أو الموافقة من سلطات الدولة المراد دخولها وهذا التصريح يؤشر في جواز السفر . علماً ان سبيل الأنتقال من المجال اللغوي الى المجال القانوني هو المشابهة .

٥- الشعب : وهو في أصل وضعها يعني الجمع , والتفق ، لأن الشعب ـ لغةً ـ ماشعّب من قبائل العرب.[٢٦٣] ثم توسعت دلالتها ـ كمصطلح قانوني ـ وهو بذلك يعني : جمع من أفراد الجنسين معاً يقطنون أقليم الدولة ويخضعون لسلطاتها .

٦- الوصية : أصل الوصية من المواصلة والأتصال ، يقال : وصّى الشيء بغيره وصّيا : إذا وصله ، ومنه وصيت الشيء ووصله سواء.[٢٦٤] ثم انتقلت دلالة اللفظة من مجالها اللغوي الى المجال القانوني على سبيل التخصيص، فتغيرت دلالتها وانتقلت من المواصلة والأتصال الى تصرف في التركة مضاف الى مابعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض في مجالها الجديد وهو مجال القانون .

ضروب أخرى من الدلالة :

ومن ضروب الدلالة أيضاً التي تجدر الأشارة إليها وعلى سبيل المثال لا الحصر :-

١- المطلق والمقيد

فالمطلق ، كما هو معروف : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، أما المقيد : فهو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسهِ مع تقييده بوصف من الاوصاف .[٢٦٥] ومن المسلم به ان اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً غير مقيد بأي قيد ، فالأصل فيه ان يعمل به على إطلاقهِ ولايجوز للقاضي أو المجتهد ان يقيده مالم يثبت لديه دليل شرعي على تقييده وفقاً للمبدأ العام (المطلق يجري على إطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا أودلالة) أي صراحة أو ضمناً .[٢٦٦] ففي قوله تعالى:

مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ [٢٦٧] ان كلمة (وصية) التي وردت في الآية مطلقة شاملة ومقتضى ذلك جواز الوصية بأي مقدار ، قد تكون كل التركة أو ببعضها ، لأنها تصرف في التركة مضاف الى مابعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض مطلقاً إلاان (السنة النبوية بينت ان هذا الاطلاق غير مراد وقيدها بالثلث فقد روي عن سعد بن أبي وقاص (رض) انه قال : قلت يارسول الله أنا ذو مال ـ وفي رواية كثير المال ـ لايرثني إلا ابنة واحدة ، أفاتصدق بثلثي مالي ؟ قال (ص) : لا ، قلتُ : أفأتصدق بشطره ـ بنصفه ـ ؟، قال (ص): لا ، قلت : أفأتصدق بثلثه ؟ ، قال (ص) : الثلث والثلث كثيرانك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) .[٢٦٨] فالوصية كانت مطلقة ثم قيدت بالحديث النبوي الشريف الذي يؤكد على انه لاوصية بأكثر من الثلث ، فصار المراد بالآية (الوصية)التي في حدود ثلث التركة .

٢- العلم والخاص:

العلم : هو لفظ موضوع لمعنى واحد ، بحيث يشمل جميع ما من شأنه ان يندرج تحته من الأفراد دفعة واحدة مالم يقم دليل على خلاف ذلك .[٢٦٩] فكلمة (الرجال) مثلاً (لفظ عام لأنه وضع في اللغة وضعاً

واحداً للدلالة على شمول جميع الأحاد التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ ، وبدفعة واحدة). [٢٧٠] لها الخاص ، فهو قصر العام على بعض مسمياته والدليل الذي دلّ عليه يسمى المخصص. [٢٧١]

فالألفاظ التي تدل على العموم في القانون الدولي الخاص كثيرة ومتنوعة ، فمنها ماتدل على العموم بلفظه ومعناه ، ومن ذلك مصطلح (الموطن العام) الذي يعد مقراً قانونياً للشخص يباشر فيه جميع أعماله بوجه عام . اما الموطن الخاص فهو الموطن الذي يتخذه الشخص لبعض أعماله على وجه التحديد والتخصيص . فمثل هذه المصطلحات القانونية تحددت دلالتها من معناها اللغوي فالموطن العام يدل على مباشرة الشخص لجميع اعماله فهو الموطن العام نسبة للشخص الذي يباشر فيه جميع أعماله ، اما الموطن الخاص فهو يدل على مباشرة الشخص لبعض أعماله على وجه التحديد والتخصيص . وهذان الموطنان بوصفهما (الموطن العام والموطن الخاص) يختلفان عن (العام) الذي هو : لفظ وضعه المهتمون في اللغة وضعاً واحداً للدلالة على شمول جميع الأفراد التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ دفعة واحدة ، وكذلك يختلفان عن (الخاص) الذي يعني : قصر العام على بعض مسمياته. وقد دلّ بعض الالفاظ بأصل وضعها اللغوي على العموم ويفهم من دلالته استغراق جميع أفراده ، والمثال على ذلك : لفظ (مَنْ)فهو اسم موصول يفيد العموم والاستغراق لجميع أفراده ، مالم يقم دليل على خلاف ذلك . فالأجنبي - مثلاً - هو:(منْ لايتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول). [٢٧٢] (مَنْ) هنا : اسم موصول يدل على الذات ويفيد العموم والاستغراق لجميع أفراد دولة من الدول . أما فيما يتعلق بضروب الدلالة من (الخاص) فهناك ألفاظ تفيد التخصيص ، مثل: (إلاّ) الاستثنائية التي وردت في تعريف الدولة فضلاً عن (اذا) الشرطية. فالدولة في أبسط تعريف لها هي عبارة عن ظاهرة سياسية وقانونية لاقيام لها إلاّ إذا توافرت لها العناصر أو الأركان الثلاثة من شعب وأقليم وسلطة حاكمة . [٢٧٣] فاللفظان أو الاداتان وهما كل من (إلاّ) التي تفيد الاستثناء و(إذا) التي تفيد الشرط قد أفادنا في دلالتهما تحديد وتخصيص لمصطلح (الدولة) وذلك بتوفر عناصرها الثلاثة وهي : شعب وأقليم وسلطة حاكمة ، من حيث ان الشرط جاء بعد الاستثناء مباشرة (الاإذا..) على وجه يفيد التحديد والتخصيص .

الخاتمة

بعد السير في رحاب الآيات القرآنية الشائقة بحثاً عن الألفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص توصل البحث الى جملة من النتائج يمكن ذكرها في النقاط الآتية :

١- بلغ عدد الالفاظ والمصطلحات الأساسية للقانون الدولي الخاص في القرآن الكريم نحو سبعين لفظاً ، استقر عشرة منها في التمهيد وانقسم ماتبقى منها على ثلاثة مباحث (حقول دلالية) لكل مبحث مجموعة من الالفاظ والمصطلحات فرضتها طبيعة الخطة البحثية

٢- فالألفاظ والمصطلحات منها ماوردت بلفظها لابما تعنيها من معانٍ ودلالات، ومن ذلك مصطلح (الدولة) فالذي ورد في القرآن الكريم هو لفظ (دُوْلة) بضم الدال وقُرئ (دَوْلة) بفتح الدال ايضاً وهو بمعنى (تداول) وهذا اللفظ غير مايعنيه المصطلح وقد تدرج من هذا المصطلح لفظ (الدوليّ) كما في المصطلح : (الموطن الدولي) والمصطلح (القانون الدولي الخاص) فضلاً عن المصطلح : (الاختصاص القضائي الدوليّ) كذلك لفظ (العام) الذي جاء في (النظام العام) وفي (الموطن العام)كمصطلحين مستقلين.

٣- وقد جاء في هذه المصطلحات مالم يرد بلفظه في القرآن الكريم وانما ورد بما يوافق معناه كما في المصطلح (المقابلة بالمثل) فهو لم يرد بلفظه وأنما ورد بما يوافق معناه كما في قوله تعالى :

فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ البقرة : ١٩٤

٤- اما الألفاظ التي لم ترد في القرآن الكريم ، لابلفظه ولابدلالته فهي أكثر من عشرة مصطلحات منها : لفظ (القانون) في المصطلح (القانون الدولي الخاص) ولفظ (تجريد) في المصطلح (تجريد الجنسية) ولفظ المعنوي الوارد في المصطلح (الشخص المعنوي) ولفظ الأحوال

الذي جاء في المصطلح (قانون الأحوال الشخصية) ولفظ (الظلم) الذي ورد في المصطلح (الظلم العلم) فضلاً عن المصطلحات الأخرى مثل : (الجنسية) و (الجنس) و (انعدام الجنسية) و (عديم الجنسية) والتكييف ..الخ.

٥- اما الألفاظ والمصطلحات الأساسية التي وردت في القرآن الكريم فقد جاء ضبطها على سبعين مصطلحاً .

٦- تبين من خلال البحث وحسب ماذكرته المصادر ان لفظ (قانون) ليس بعربي فهو من اليونانية (Canon) وهذهِ المفردة اطلقت على مسطرة النجار والبناء وعلى ذراع الميزان وهي مأخوذة من السومرية (قانو) التي تسربت الى العربية فصارت قنا وقناة بمعنى قصبة .

٧- وفي المبحث الرابع تناولنا بعض الظواهر الدلالية مثل : (الترادف) و (المشترك اللفظي) الذي جاء على مستوى الالفاظ والأفعال والحروف ، كما ذكرنا مما جاء من (التضاد) .

٨- لبعض الألفاظ والمصطلحات أصل لغوي خاص به ثم إنتقلت دلالة هذهِ الألفاظ بمرور الزمن حتى استقرت ، وهذا مايسمى بإنتقال الدلالة وتطورها .

٩- وقد تبين من فقرات البحث ضروب اخرى من الدلالة لها أهميتها في مضمار البحث مثل : (المطلق والمقيد) و (العلم والخاص)

وفي الختام نرجو من عملنا هذا الفائدة العامة خدمة للبحث العلمي .*

* يجد القارئ الكريم في ملحق البحث (قائمة مصطلحات القانون الدولي الخاص باللغة الانكليزية وبعضها باللاتينية) من مصطلحات هذا القانون غير الواردة في البحث تعميماً للفائدة .

الهوامش

1- كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للبيئة وقانون الفضاء وقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني .

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د. احمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، القاهرة ١٩٤٦، ص٢٠٠

3- هناك أشخاص اخرى للقانون الدولي الخاص اضافة الى الافراد (الاشخاص الطبيعيين) فالأشخاص الاخرى هم الاشخاص الاعتباريون أو المعنويون كالشركات والجمعيات .

4- مصطلح ((تنازع القوانين)) بالانجليزية هو : Conflict of Laws

5- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي .القانون الدوليّ الخاص ،طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ج١ ,ص١٢

6- د- احمد عبد الكريم سلامة : المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٦ ، ص٢٥

7- ابن منظور ، لسان العرب طبعة دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٣، ج٧ ص٢١٨

8- د- سعدي ضنّاوي ،المعجم المفصل في المعرب والدخيل دار الكتب المصرية ،الطبعة الاولى ، بيروت ،٢٠٠٤، ص٣٦٣

9- ياء النسب ، ياء مشددة مكسوراً ماقبلها والاسم يسمى منسوباً .

10- الحشر : ٧

11- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ ، ج١٨ ص١٥

١٢- الانفال : ٢٥

١٣- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج[٨] ص[٢٤]
١٤- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ،ج [١] ص[١٨]
١٥- القصص : ٢٣
١٦- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج[١٣] ص[١٧٥]
١٧- يتمّ ترتيب المصادر حسب الحروف الهجائية وذلك على أصل اللفظ مجرد من الزيادة .
١٨- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- احمد حشمت ابو ستيت ، مصدر سبق ذكره ص[١١٩]
١٩- المائدة : ٤٨

٢٠- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج [٦] ص[١٢٧]
٢١- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- احمد حشمت . مصدر سبق ذكره ص[٦٦]
٢٢- د- حسن الهداوي و د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج[١] ص[٢١]
٢٣- الأعراف : ١٩٩
٢٤-القرطبي , الجامع ، مصدر سبق ذكره ج[٧] ص[٢٦٥]
٢٥- أشخاص الدوليّ العام هم : الدول ، المنظمات الدولية ، الفاتيكان .
٢٦- ليست الدول وحدها اليوم اشخاصاً للقانون الدولي العام .
٢٧- د-محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدوليّ العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص٦٧ .
٢٨- د- حسن الهداوي و د- غالب الداودي – مصدر سبق ذكره ج[٢] ص[٢٥]
٢٩- البقرة :١٠٠
٣٠- ابن كثير ، مختصر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد علي الصابوني ، دار الرشاد ، ١٩٨٨ ج [١] ص[٩٥]
٣١- الاسراء : ٣٤
٣٢- ابن منظور ، لسان العرب ، ج[٦] ص[٤٩٥]
٣٣- أوردنا هذه اللفظة لغرض المقارنة مع العرف وليس لكونها من مصادر القانون الدوليّ الخاص
٣٤- وكثيراً ماتكون هذهِ العادات محلية . د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت مصدر سبق ذكره ص[٧٢]
٣٥- الأنفال : ٣٨
٣٦- القرطبي ، الجامع . مصدر سبق ذكره ج[٨] ص[٣٢]
٣٧- التكوير : ٨-٩
٣٨- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري ،د- احمد حشمت , مصدر سبق ذكره ص[١٦٠]
٣٩- الفرقان : ٣٣
٤٠- الفراء ، معاني القرآن ، طبعة دار السرور ١٩٥٥ ، ج[٢] ص[٢٦٢] . القرطبي ،الجامع مصدر سبق ذكره ج[١٣] ص[٢٣]
٤١- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د- أحمد حشمت مصدر سبق ذكره ص[٨٥]
٤٢- محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، طبعة دار الحديث ١٩٨٧، ص٥٢٥ .
٤٣- الحشر : ١٣
٤٤- الزمخشري ، تفسير الكشاف ، دار الكتب العلمية ، ط[٤] ، ٢٠٠٦،ج[٤] ص[٤٩٤]
٤٥- هود : ٩١
٤٦- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج[٩] ص[٦٣] .
٤٧- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د. أحمد حشمت مصدر سبق ذكره ص٨٢

٤٨- د- حسين الهداوي د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج[١] ص٢٢
٤٩- طه : ٧٢
٥٠- الفراء ، معاني القران ج [٢] ص[١٨٧] .
٥١- الزمر : ٦٩
٥٢- لانريد الإطالة في ذلك وانما نكتفي بالقدر الذي يفيد موضوع بحثنا .
٥٣- د- محمود عكاشة ، التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة ، دار النشر للجامعات ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٥ ص[٢٠٤]
٥٤- د- محمود فهمي مجازي ، مدخل الى علم اللغة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٨ ص[٧٦] .
٥٥- د- حاتم الضامن ، علم اللغة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد (د- ت) ص[٧٥]
٥٦- وتطلق عليها أيضاً جنسية الميلاد.
د- أحمد عبد الكريم ، د- محمد روبي ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة (د- ت) ص[١٥٠] .
٥٧- ابراهيم : ٢٤
٥٨- القرطبي ،الجامع .. مصدر سبق ذكره ج[٩] ص[٢٤٠]
٥٩- د- هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،الكتاب الاول ص[١٥٦] .
٦٠- ابن منظور ، لسان العرب ج[٢] ص[٨٤] .
٦١- د- حفيظة السيد حداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، منشورات الحلبي ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ص[١٦]
٦٢- أبن منظور ، لسان العرب ج[٢] ص[٢٢٨]
٦٣- د- محمد كمال فهمي ،أصول القانون الدوليّ الخاص ، ط[٢] ، ١٩٨٥ص[٨٩]
٦٤ - أبن منظور ، لسان العرب ج[٢] ص[٢٢٨]
٦٥- د- احمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي ،الوسيط مصدر سبق ذكره ص[٣٣١]
٦٦- الأعراف : ٥٠
٦٧- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- احمد حشمت أبو ستيت مصدر سبق ذكره ص[٢١٣]
٦٨- د- مصطفى محمد الجمال د- حمدي عبد الرحمن ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، مكتبة مسيرة الحضارة ، مصر (د- ت) ص[٢١٣]
٦٩- المعارج : ٢٤- ٢٥
٧٠- الزمخشري ، تفسير الكشاف ج[٤] ص[٦٠١]
٧١- الجاثية : ٢٩
٧٢- الزمخشري ، تفسير الكشاف ، ج[٤] ص٢٨٥
٧٣- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ص[٢٨٤]
٧٤- الأنشقاق : ٣- ٤
٧٥- القرطبي ، الجامع – مصدر سبق ذكره ج [١٩] ص[١٧٩]
٧٦- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي ، الوسيط – مصدر سبق ذكره ، ص[١٥]
٧٧- الحشر : ٧
٧٨- القرطبي ،الجامع مصدر سبق ذكره ج[١٨] ص[١٥]
٧٩- د- أحمد عبد الكريم د- محمد روبي الوسيط – مصدر سبق ذكره ص[٣٦٦]
٨٠- أبن منظور ، لسان العرب ج [٤] ص[١١٤]
٨١- يوسف : ٩٦

٨٢- د- احمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي ، الوسيط مصدر سبق ذكره ، ص[٣٨١]
٨٣- يوسف : ٦٥
٨٤- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ، ص٣٣١
٨٥- الماوردي ، النكت والعيون ، تفسير الماوردي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى بيروت ، ١٩٩٢، ص[٤٤]
٨٦- غافر : ٧١
٨٧- د- احمد عبد الكريم د- محمد روبي الوسيط – مصدر سبق ذكره ص٣٣١
٨٨- أبن منظور ، لسان العرب ج[٤] ص[٦١٢]
٨٩- الأنعام : ٥٩
٩٠- القرطبي ، الجامع ، مصدر سبق ذكره ج[٧] ص[٤٥]

٩١- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ، ص[٢١٩]
٩٢- الأنبياء : ٩٧
٩٣- القرطبي ، الجامع ، مصدر سبق ذكره ج[١١] ص[٢٣٤]
٩٤- د- حامد سلطان – د- عائشة راتب - د- صلاح الدين عامر ،القانوني الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص[٣٤٩]
٩٥- الحجرات : ١٣
والشعب يختلف عمن يقطن أقليم الدولة (سكانها) فالمصطلحان مختلفان ، فليس كل سكان الدولة من شعبها ، قد تكون مجموعة من أفراد شعب دولة ما لايسكنون أقليماً وأنما يقيمون في دولة أخرى .
٩٦- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي الوسيط ، مصدر سبق ذكره ، ص[٧٧]
٩٧- الجن : ٢٤
٩٨- الجن: ٢٨
٩٩- د- احمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي الوسيط ،مصدرذكره ، ص[١١٣]
١٠٠- ابن منظور , لسان العرب ، ج[٦] ، ص[١٢٨]
١٠١- د- أحمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي الوسيط - مصدر سبق ذكره ص[١١٣]
١٠٢- أبن منظور , لسان العرب ، ج [٦] ، ص[١٢٨]
١٠٣- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت مصدر سبق ذكره ص[٢١٩]
١٠٤- أبن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ص[٤٩٠]
١٠٥- د- أحمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ص[٢٢-٢٣]
١٠٦- مريم : ٩٥
١٠٧- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج[١١] ص[١١٢]
١٠٨- د- أحمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٤
١٠٩- يوسف : ٧١ - ٧٢
١١٠- وتسمى أيضاً بالجنسية الطارئة أو اللاحقة أو الممنوحة.
د- أحمد عبد الكريم سلامة د- محمد روبي الوسيط ، مصدر سبق ذكره ، ص[١٥٠]
١١١- البقرة : ٢٨٦
١١٢- ابن كثير ، مختصر تفسيره – مصدر سبق ذكره ج[١] ص[٢٦٠]
١١٣- د- حسن الهداوي ،د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ج[١] ص[٢٥٨]
١١٤- هود : ٤٤
١١٥- الانبياء : ١٠١
١١٦- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ج[١] ص[٣٣٣]

١١٧- ابراهيم : ٣٥
١١٨- ابن منظور ، لسان العرب ج[٢] ص[٢١٨]
١١٩- د- أحمد عبد الكريم ، د- محمد روبي الوسيط، مصدر سبق ذكره ص[٤٦١]
١٢٠- الكهف : ٦٢
١٢١- الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين، تحقيق د- مهدي المخزومي و د- أبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال (د- ت) ج[٦] ص[١٦٥].
ابن منظور ، لسان العرب ج[٦] ص[٢٦٠]
١٢٢- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د- أحمد حشمت ،مصدر سبق ذكره ص[٣١٧]
١٢٣- الاعراف : ١٣
١٢٤- وهذا الحق مكفول له وفق نص المادة ١٣/ ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، د- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ص[٤٧١]
١٢٥- القصص : ٢١
١٢٦- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ج[١] ص١٩٦
١٢٧- آل عمران : ١٣
١٢٨- أبن كثير , مختصر تفسيره ج[١] ص[٢٩٢]
١٢٩- ابن منظور , لسان العرب ج[٣] ص[١١١]
١٣٠- د- حسن الهداوي د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج [١] ص[١٩٧]
١٣١- أبن منظور , لسان العرب ج[٣] ص٢٦٣
١٣٢- الأعراف : ١٥٥
١٣٣- د- حسن الهداوي ،د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج[١] ص[١٧٤]
١٣٤- يوسف : ٩٩
١٣٥- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج[١] ص[١٩٧]
١٣٦- النور : ٢٨
١٣٧- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ص[٢٢٧]
١٣٨- اما تفصيل مايتعلق بأصطلاح (الدّوليّ) فقد تمّ ذكره أثناء الحديث عن مصطلح (الدولة).
١٣٩- الحشر : ٧
١٤٠- د- احمد عبد الكريم د- محمد روبي الوسيط ، مصدر سبق ذكره ص[٤٠٥]
١٤١- أبن منظور ، لسان العرب ، ج[٤] ص[٢٢٩]
١٤٢- مريم : ٩٨
١٤٣- القرطبي،الجامع ... مصدر سبق ذكره ج[١١]
١٤٤- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج[١] ص[١٩٦]
١٤٥- يوسف : ٤٩
١٤٦- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج[١] ص[٢٤٦]
١٤٧- آل عمران : ٣٧
١٤٨- ويسمى أيضاً المعاملة بالمثل .
١٤٩- البقرة : ١٩٤
١٥٠- النساء : ٨٦
١٥١- النحل : ٨٠
١٥٢- ابن منظور ، لسان العرب ، ج[٦] ص[٥٤٥]
١٥٣- د- أحمد عبد الكريم سلامة ، د- محمد روبي ، الوسيط . مصدر ذكره ص[١١٣]
١٥٤- التوبة : ٥٧

١٥٥- وتطلق عليها أيضاً تأشيرة الدخول.
١٥٦- د- أحمد عبد الكريم ، د- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ص٢-٤
١٥٧- القلم : ١٥- ١٦
١٥٨- الزمخرشي :تفسير الكشاف ج٤ ص٥٧٧
١٥٩- الحجر : ٧٥
١٦٠- الفراء ، معاني القرآن، ج٢ ص٩١ .
١٦١- القانون المدني العراقي (المعدل) لسنة ١٩٦٣، المادة /٤٣ د- حسن الهداوي د- غالب الداودي ج١ ص١٨٠

١٦٢- التوبة : ٢٥
١٦٣- الفراء ، معاني القرآن ج١ ص٤٢٨ القرطبي ، الجامع .مصدر سبق ذكره ج٨ ص٩٣ .
١٦٤- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ص٣٤٢
١٦٥- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ، ص٣١٧
١٦٦- البقرة : ٢٨٢
١٦٧- المادة الثامنة عشرة ، القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
الاهلية المذكورة في المادة (١٨) من القانون المدني العراقي هو أهلية الاداء وقد أعطى الاختصاص فيها لقانون الجنسية . أما اهلية الوجوب فأن الاختصاص فيها بحسب الحق الذي يراد معرفة ما اذا كان الشخص يتمتع به أو لايتمتع .
١٦٨- النساء : ٥٨
١٦٩- ابن منظور ، لسان العرب ج١ ص٢٦٣
١٧٠- د- هشام علي صادق ، مصدر سبق ذكره ، ج٣ ص ٢٨
١٧١- الأنبياء : ٨٠
١٧٢- أبن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ص٤٨٠
١٧٣- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، ج٢ ص٦٩
١٧٤- الكهف : ١٠٨
١٧٥- القرطبي ، الجامع . مصدر سبق ذكره ج١٠ ص٣١٢
١٧٦- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري د- أحمد حشمت ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٩
١٧٧- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ج٢ ص٨٢
١٧٨- أبن منظور ، لسان العرب ج٢ ص٦٦٩
١٧٩- جاء في لسان العرب (ح ي ل) في بعض المفردات وهي لغة في أصل الفعل من (ح و ل) والواو أعلى ، ومنه ورد (التحيّل) يقال : ماأحيله ، وهي لغة في ما أحوله . أبن منظور ، ج٢ ص٦٨٨
١٨٠- أحمد محمود الفضلي , التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، عمان ، الأردن ط الأولى ،١٩٩٩ ص٥٧
١٨١- د- أحمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والأختيار – بين الشرائع – أصولاومنهجاً – ط الاولى مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة ، ١٩٩٦، ص٥٤٢
١٨٢- النساء : ٩٨
١٨٣- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ، ج٢ ص٢٣٨
١٨٤- أبن منظور ، لسان العرب ج٢ ص٦٦٥
١٨٥- د- هشام علي صادق مصدر سبق ذكره ج٣ ص٥
١٨٦- آل عمران : ٧٤

١٨٧- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج٢ ص١٠١
١٨٨- النساء : ١
١٨٩- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدرسبق ذكره ، ج٢ ص١٥٨
١٩٠- الصافات : ٢٤
١٩١- الماروديِ، النكت والعيون، تفسير الماروديِ, ص٤٤
١٩٢- د- هشام علي صادق ، مصدر سبق ذكره ج٢ ص٥
١٩٣- المنافقون : ٤
١٩٤- الزمخشري ، تفسير الكشاف ، ج٤ ص٥٢٨
١٩٥- د- جابر جاد عبد الرحمن ،القانون الدوليّ الخاص العربي ، ج٣ في تنازع القوانين (٢) معهد البحوث والدراسات العربية العالية ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص٨٩
١٩٦- الأعراف : ١٧٠
١٩٧- اما التطليق فهو الإنقضاء الذي يستلزم القضاء . د- هشام علي صادق , مصدر سبق ذكره ج٢ ص٢٨٢
١٩٨- البقرة : ٢٢٧
١٩٩- يحكمه قانون الأرادة د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج٢ ص١٥٢
٢٠٠- د- جابر جاد عبد الرحمن – مصدر سبق ذكره ،ج٣ ص٥٤- ٥٥
٢٠١- المائدة : ١
٢٠٢- الفراء ، معاني القرآن ، ج١ ص٢٩٨
٢٠٣- د- جابر جاد عبد الرحمن – مصدر سبق ذكره ، ج٣ ص١٣٦
٢٠٤- غافر : ٤٤
٢٠٥- القرطبي ، الجامع – مصدر سبق ذكره ج١٥ ص٢٠٥
٢٠٦ - د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ج٢ ص١٥٨
٢٠٧- الأعراف : ٢٠٢
٢٠٨- الفراء ، معاني القرآن ، ج١ ص٤٠٢
٢٠٩- أبن منظور ، لسان العرب ،ج٧ ص٣٨٢
٢١٠- د- هشام علي صادق ، مصدر سبق ذكره ، ج٢ ص٥
٢١١- البقرة : ١٢٧
٢١٢- القرطبي ، الجامع مصدر سبق ذكره ج٢ ص٨٢
ابن كثير ، مختصر تفسيره ج١ ص١١٦
٢١٣- د- جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سبق ذكره ج٣ ص٦٦
٢١٤- النساء : ٣٢
٢١٥- د- جابر جاد عبد الرحمن – مصدر سبق ذكره ج٣ ص٥١
٢١٦- د- هشام علي صادق - مصدر سبق ذكره ج٢ ص٤٦
٢١٧- أستعمل كتاب الانكليز اصطلاحاً آخر وهو أختيار القوانين choice of Laws ومصطلح القانون المختار Law choice
ويأتي دور قانون الارادة الذي يستعمل للدلالة على القانون الذي يتم الاتفاق على تطبيقه في حال حصول نزاع , سواء أكان ذلك قبل النزاع أم بعده.
٢١٨- د- جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ج٣ في تنازع القوانين ، ص٦
٢١٩- النساء : ٥٩

٢٢٠- القرطبي، الجامع ، مصدر سبق ذكره ،ج٥ ص١٨٢ ابن كثير ، مختصر تفسير أبن كثير ج١ ص٤٠٨
٢٢١- د- جابر جاد عبد الرحمن – مصدر سبق ذكره ، ج٢ ص٧٥
٢٢٢- أبن منظور ، لسان العرب ج٨ ص٦٠٩
٢٢٣- د- جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ج٣ ص٦
٢٢٤- الحج : ٣٦
٢٢٥- قانون الأحول الشخصية العراقي (المعدل) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المادة السادسة والثمانون / أ- ٣
٢٢٦- الحديد : ١٠
٢٢٧- قانون الأحول الشخصية العراقي (المعدل) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، المادة الرابعة والستون .
٢٢٨- النساء : ١١
جاءت كلمة وصية وتوصية في القرآن الكريم ، فالتوصية الصادرة من الله تحمل فيها معنى الإلزام الوجوبي ، أما اذا كان غير ذلك فلاالزام فيها بوجه عام . فعلى سبيل المثال لا الحصر أستخدام لفظ التوصيات بين المنظمات الدولية كأعمال قانونية صادرة من جانب واحد أو عن الارادة المنفردة في اطار المنظمات الدولية وفي إطار القانون الإداري .
٢٢٩- الجرجاني ،علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) ، التعريفات لبنان ، بيروت ١٩٦٩ ، ص٢١٠
٢٣٠- لاابغي الدخول في أسباب وتفاصيل حدوث الترادف بل أروم أن أذكر بعض الظواهر الدلالية في هذهِ الالفاظ والمصطلحات.
٢٣١- د- أحمد عبد الكريم ود- محمد روبي الوسيط مصدر سبق ذكره ص١٥٠
٢٣٢- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- احمد حشمت أبو ستت مصدر سبق ذكره ص٢٢٠
٢٣٣- عبد الوهاب خلاّف ، علم أصول الفقة ، الطبعة السابعة القاهرة ١٩٥٦ ، ص٨٩
٢٣٤- د- عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقة ، الطبعة السادسة ، الدار العربية للطباعة – بغداد ١٩٧٧ ، ص٢٥٣
٢٣٥- د- عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، مصدر سبق ذكره ص٢٥٤
٢٣٦- د- مصطفى أبراهيم الزلمي ، أصول الفقة في نسيجه الجديد الطبعة الحادية عشر ، شركة الخنساء للطباعة ، بغداد ٢٠٠٢ ، ص٧٧
٢٣٧- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت ابو ستيت – مصدر سبق ذكره ص٧٤.
٢٣٨- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي ، الوسيط ، مصدر سبق ذكره ص٣٣١
٢٣٩- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت أبو ستيت مصدر سبق ذكره ص٢٢٠
٢٤٠- لقد سبق ذكر كل مصطلح في مبحثه الخاص به ، مع الاشارة الى مصدره .
٢٤١- د- توفيق محمد شاهين ، المشترك اللغوي نظرية وتطبيق ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٩٨٠، ص٢٨
٢٤٢- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري و د- أحمد حشمت أبو ستيت مصدر سبق ذكره ص٢٢٠
٢٤٣- ونقصد بذلك أهلية الاداء ، لان أهلية الوجوب صلاحية لاتتأثر بالعوارض .
٢٤٤- د- عبد الرزاق أحمد السنهوري ود- أحمد حشمت ابو ستيت مصدر سبق ذكره ص٢١٩
٢٤٥- أبن منظور ، مصدر سبق ذكره ج٥ ص٦٣٠
٢٤٦- البقرة : ٢٢٩

٢٤٧- أبن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج٤ ص٢٢٩
٢٤٨- سبق تعريف المصطلح في مبحثه الخاص به مع ذكر مصدره.
٢٤٩- سبق تعريف المصطلح في مبحثه الخاص به مع الاشارة الى مصدره.
٢٥٠- حروف المعاني : وهي التي تدل على المعاني بعد أستعمالها.
٢٥١- سبق تعريف المصطلح مع الاشارة الى مصدره.
٢٥٢- سبق ذكر المصطلح مع الأشارة الى مصدره.
٢٥٣- د- صبحي الصالح ، دراسات في فقة اللغة ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٨، ص٣٠٩
٢٥٤- المصدر نفسه ص٣١٠
٢٥٥- أبن منظور ، لسان العرب ج٥ ص٤٧٧
٢٥٦- أبن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج٤ ص٤٣٠
٢٥٧- ابن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج٩ ص٣٢٤
٢٥٨- المنشي محمد جمال الدين بن بدر الدين (ت ١٠٠١هـ) ، رسالة الأضداد تحقيق الدكتور محمد حسين آل ياسين ، الطبعة الاولى , بغداد ١٩٨٥ ، ص١٥
٢٥٩- أبن منظور ، لسان العرب ، ج١ ص٨٥
٢٦٠- أبن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ص٢١٩
٢٦١- أبن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج٢ ص ٥٢٨
٢٦٢- أبن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج٩ ص٣٠٥
٢٦٣- أبن منظور ، مصدر سبق ذكره ، ج٥ ص١١٩
٢٦٤- أبن منظور، لسان العرب ، ج٩ ص٣٢٤
٢٦٥- الدكتور عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٨٢
٢٦٦- الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، أصول الفقة ، مصدر سبق ذكره ص٣١٧
٢٦٧- النساء : ١١
٢٦٨- الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي – مصدر سبق ذكره ص٣١٩
٢٦٩- الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي – مصدر سبق ذكره ص٣٣٠
٢٧٠- الدكتور عبد الكريم زيدان ، الوجيز – مصدر سبق ذكره ص٣٠٥
٢٧١- الدكتور عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، مصدر سبق ذكره ص٣١٠
٢٧٢- د- حسن الهداوي ، د- غالب الداودي مصدر سبق ذكره ج١ ص٣٣٣
٢٧٣- د- أحمد عبد الكريم سلامة و د- محمد روبي الوسيط - مصدر سبق ذكره ص١٥

المصادر

القرآن الكريم
١- أبن كثير ، أسماعيل بن كثير الدمشقي الحافظ (ت ٧٧٤ هـ) ، مختصر تفسير أبن كثيرتحقيق محمد علي الصابوني ،مكة المكرمة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢- أبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ) ، لسان العرب ،طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٣- أحمد عبد الكريم سلامة (دكتور) علم قاعدة التنازع والأختيار – بين الشرائع – أصولاً ومنهجاً – الطبعة الاولى ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ١٩٩٦م .
٤- أحمد عبد الكريم سلامة (دكتور) المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦م .

٥- أحمد عبد الكريم سلامة (دكتور) ومحمد روبي (دكتور) الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية القاهرة (د-ت).
٦- أحمد محمود الفضلي ، التحايل على القانون في الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، عمان ، الأردن ١٩٩٩م .
٧- توفيق محمد شاهين (دكتور) المشترك اللغوي نظرية وتطبيق ، الطبعة الاولى ،القاهرة ١٩٨٠ .
٨- جابر جاد عبد الرحمن (دكتور) ، القانون الدولي الخاص العربي ، الجزء الثالث في تنازع القوانين . معهد البحوث والدراسات العربية العالية ، القاهرة ، ١٩٦٢م.
٩- الجرجاني ، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) ، التعريفات ، بيروت ، لبنان ١٩٦٩.
١٠ـ حاتم صالح الضامن (دكتور) علم اللغة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد (د-ت).
١١- حامد سلطان (دكتور) وعائشة راتب (دكتورة) وصلاح الدين عامر (دكتور) القانون الدولي العام الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة١٩٨٧.
١٢- حسن الهداوي (دكتور) وغالب الداودي (دكتور) القانون الدولي الخاص ، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،الجزء الاول (د-ت).
١٣- حفيظة السيد الحداد (دكتورة) الموجز في الجنسية ومركز الأجانب , الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥.
١٤- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) كتاب العين تحقيق مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال (د-ت) .
١٥- الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد (ت ٥٣٨هـ) ، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1427هـ - ٢٠٠٦م .
١٦-سعدي ضناوي (دكتور) المعجم المفصل في المعرب والدخيل ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .٢٠٠٤
١٧- صبحي الصالح (دكتور) دراسات في فقة اللغة ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٨.
١٨- عبد الرزاق أحمد السنهوري (دكتور) وأحمد حشمت أبو ستيت (دكتور).أصول القانون ، القاهرة ١٩٤٦ .
١٩- عبد الكريم زيدان (دكتور) الوجيز في أصول الفقة ، الطبعة السادسة ،الدار العربية للطباعة بغداد ١٩٧٧م .
٢٠- عبد الوهاب خلّاف ، علم أصول الفقة ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٥٦.
٢١- الفراء ، يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ) معاني القرآن تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار ، دار السرور ١٩٥٥.
٢٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي (المعدل) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
٢٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢٤- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الاولى ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٢٥- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) ، النكت والعيون ، تفسير الماوردي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٢٦- محمد حافظ غانم (دكتور) مباديء القانون الدوليّ العام ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨م .
٢٧- محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم طبعة دار الحديث ، ١٩٨٧م .

٢٨- محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ١٩٨٥.
٢٩- محمود عكاشة (دكتور) التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة ، الطبعة الاولى دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٥.
٣٠- محمود فهمي حجازي (دكتور) مدخل الى علم اللغة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٧٨.
٣١- مصطفى ابراهيم الزلمي (دكتور) أصول الفقة في نسيجة الجديد ، الطبعة الحادية عشر ، شركة الخنساء للطباعة ، بغداد ٢٠٠٢ .
٣٢- مصطفى محمد جمال (دكتور) وحمدي عبد الرحمن (دكتور) المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق مكتبة مسيرة الحضارة مصر (د-ت) .
٣٣- المنشي ، محمد جمال الدين بن بدر الدين (ت١٠٠١هـ) رسالة الأضداد ، تحقيق الدكتور محمد حسين آل ياسين ، الطبعة الاولى ، بغداد ١٩٨٥.
٣٤- هشام علي صادق (دكتور) القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، الكتاب الاول(د-ت).

قائمة مصطلحات

١.	القانون الدولي الخاص	private International Law
٢.	الحق ـ الالتزام	Right ـ obligation
٣.	مصادر	Sources
٤.	تشريع	Legislation
٥.	عرف	Custum
٦.	معاهدة ـ أتفاقية	Treaty ـ convention
٧.	تفسير	Interpretation
٨.	القضاء (الأحكام أو القرارات القضائية)	Judicial decisions
٩.	التحكيم والقرارات التحكيمية	Arbitration and Arbitral awards
١٠.	الفقة (آراء الفقهاء)	Jurisprudence (Juristic opinions)
١١.	الدولة	State
١٢.	الشعب ، السكان	People ـ population
١٣.	الشخص الطبيعي (الفرد)	Natural person(individual)
١٤.	الشخص المعنوي(اوالاعتباري)	Moral person (moral Subject)
١٥.	الجنسية والجنسية الاصلية ـ الأصلية(المفروضة منذ الميلاد)	Nationality ـ Imposed ـ Nationality ;Nationality at Birth
١٦.	الجنسية المكتسبة	Acquired Nationality
١٧.	التجنس	Naturalization
١٨.	الميلاد المضاعف	Double birth
١٩.	الزواج المختلط	Mixed Marriage
٢٠.	أسقاط (الجنسية) ؛ التجريد ؛ الحرمان منها ؛ نزعها ؛ سحبها	Deprivation
٢١.	فقد الجنسية	Loss of Nationality
٢٢.	التخلي(التنازل)عن الجنسية	Renunciation

٢٣. أسترداد (استعادة) الجنسية Recovery
٢٤. رد (أعادة) الجنسية Restitution
٢٥. السلطة التقديرية Discretionary Power
٢٦. أنعدام (الجنسية) Statelessness
٢٧. حالة الشخص عديم الجنسية Astate less person
٢٨. تعدد(ازدواج)الجنسية Double-dual - Multiple Nationalilty
٢٩. الجنسية الفعلية أوالواقعية Effective Nationality
٣٠. الموطن Domicile
٣١. الموطن الخاص والموطن العام
Special domicile –general domicile
٣٢. الموطن الداخلي والموطن الدولي
Internal domicile – International domicile
٣٣. قانون الموطن lex domicillii
٣٤. الموطن الأصلي والموطن المختار أو المكتسب
Domicile of origin and Domicile of choice
٣٥. الأجنبي ـ مركز الأجانب(المركز القانوني للأجانب)
Foreigner-status of foreigners (Legal status of foreigners)
٣٦. حقوق الأنسان Human Rights
٣٧. معيار الحد الأدنى من المعاملة(الحقوق) للأجانب Minimum standard
٣٨. دخول (قبول)الأجانب Acceptance of foreigers
٣٩. جواز السفر (بلسبورت) Passport
٤٠. تأشيرة الدخول(أو الخروج)(فيزا) Visa
٤١. إقامة الأجانب Residence
٤٢. أخراج الأجانب(الأبعاد الفوري الى الحدود) Renvoi
٤٣. ابعاد (طرد) الأجانب Expulsion of foreigners
٤٤. اللجوء- ملجأ - Asylum ; recourse ; Refuge
٤٥. اللاجئ السياسي Political Refugee
٤٦. مبدأ المعاملة بالمثل(شرط التبادل) Condition(principle)of Reciprocity

٤٧. القانون الأجنبي Foreign Law
٤٨. تنازع القوانين Conflict of Laws
٤٩. التكييف (التصنيف)
Classification ; Qualification ; characterization
٥٠. قانون القاضي ، المحكمة(قانون البلد أو الدولة التي تقام بها الدعوى) Lexfore

٥١. الاحالة Renvoi
٥٢. التفويض(توكيل ، ندب) delegation
٥٣. الأهلية(المدنية) Civil capacity ; competence
٥٤. قواعد تنازع القوانين (قواعد الأسناد) rules of conflief of laws

rules of choice of laws

٥٥. القانون الواجب التطبيق(القانون المسند اليه) Applicable law
٥٦. الأحوال الشخصية Personal ststus
٥٧. التبني Adoption
٥٨. الزواج Marriage
٥٩. الطلاق divirce
٦٠. الوصية will
٦١. الميراث Inheritance (Succession)
٦٢. الأموال (المنقولة وغير المنقولة " الثابتة ") movables and Property- immovables- chattels and Real Estate
٦٣. قانون المحل Lex loci
٦٤. قانون موقع المال Lex loci rei sitoe - Lex rei sitoe
٦٥. قانون محل وجود المال Lex situs
٦٦. حقوق الملكية الفكرية
٦٧. الديون والرهون
٦٨. العقد ؛ قانون الأرادة ؛ الالتزامات التعاقدية
contract contractus contractual obligations
٦٩. قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أو قدسية العهود والمواثيق.
Pacta sunt servanda(wordgiven) rule
٧٠. القانون المختار من الأطراف.
٧١. choice of Law The Law choosen by the Parties

٧٢. المسؤولية التعاقدية Contractual Liability
٧٣. التعويض للأخلال بالتزام عقدي.
Remedies for breach of the contractual obligation
٧٤. قانون التجارة الدولية.
International Commerce Law ؛ International Trade Law
٧٥. الشركات متعددة الجنسية Multinational Corporation

٧٦. الضرر والفعل الضار (العمل غير مشروع)
Tort , Damage (un Lawfulact) wrongful Acts
٧٧. الفعل النافع (الاثراء غير المشروع) أو بلاسبب -
unjust Enrichment
٧٨. المسؤولية التقصيرية (عن الإخلال بالالتزامات غير التقاعدية)
Non – contractual Responsibility
٧٩. تطبيق القانون الأجنبي
Application of the foreign Law
٨٠. النظام العام
Public order (public policy)

٨١. المصلحة الوطنية National Interest
٨٢. التحايل على القانون Frond to wards the Law
٨٣. تفسير القانون الأجنبي nterpretation of the foreign Law
٨٤. اثبات القانون الأجنبي Evidence of the foreign Law
٨٥. التنازع المتغير أو المتحرك /الوقت أو الأجل Mobile conflict (the time)
٨٦. الحقوق المكتسبة Acquired Rights (vested Rights)
٨٧. التعويض (اصلاح الضرر أو علاجه) Reparation
٨٨. التعويض المالي أو النقدي Compensation damages
٨٩. ترضية كصورة من صور التعويض الأدبي أو الأعتباري Satisfaction
٩٠. أختصاص المحكمة أو المحكمة المختصة
Court jurisdiction Competence of court acompetant court
٩١. قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي (للمحاكم الوطنية)
Conflict rules of International
٩٢. الحصانة القضائية judicial Immunity
٩٣. الحصانة الدبلوماسية Diplomatic Immunity